جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

دور القاضي في إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي

The Role Of The Judge In Financial Reorganization In Accordance With The Saudi Bankruptcy System

الباحث

مهند سعيد محمد الكندي

باحث دكتوراة بقسم الأنظمة
كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

دور القاضي في إعادة التنظيم المالي
وفقاً لنظام الإفلاس السعودي

The Role Of The Judge In Financial Reorganization
In Accordance With The Saudi Bankruptcy System

الباحث

مهند سعيد محمد الكندي

باحث دكتوراة بقسم الأنظمة

كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى

دور القاضي في إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي.

مهند سعيد محمد الكندي

قسم الأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mohanad.alkendi2030@gmail.com

ملخص البحث:

يُعد إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار الدائنين من الوسائل البديلة التي وضعها نظام الإفلاس السعودي الجديد، لتجنب شهر إفلاس المشروعات التجارية المتعثرة ووقايتها من الوقوع في براثن الإفلاس.

فمن خلال إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار الدائنين يستطيع المدين سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، تاجرًا أو مهنيًا أن يتقدم إلى المحكمة بطلب إعادة التنظيم المالي، ويُعد هذا الإجراء أحد الإجراءات الإستباقية للتصفية بهدف إعادة هيكلة نشاط المدين، سعيًا لتحقيق أهم أهداف نظام الإفلاس الذي يتمثل في دعم الإقتصاد وتنميته وضمانًا للمعاملة العادلة للدائنين وخفض تكلفة الإجراءات وزيادة فعالياتها.

ولقد خلص هذا البحث إلى: أن المنظم السعودي ابتغى من تقريره لحق المدين في الاحتفاظ بإدارة مشروعه في إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، لأنه هو الأقدر على تجاوز المشكلات والصعوبات التي واجهت مشروعه والتي أدت إلى تعثره، وهو الأقدر كذلك على الإستمرار في إدارة هذا المشروع للخروج به من تعثره، والعمل مع الأمين على تجاوز جميع الصعوبات والمعوقات

التي أحاطت بمشروعه، والعمل على استعادة مركزه المالي وعودة مشروعه إلى ما كان عليه قبل تعثره.

ولقد انتهى هذا البحث إلى: التوصية بضرورة أن يتضمن مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين رؤية واستراتيجية واضحة لكيفية إعادة تنظيم المشروع المتعثر على الصعيدين المالي والإداري على مستوى الأجل القصير والبعيد. وعليه يجب أن يتضمن مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إجراءات أولية تهدف إلى تثبيت التعثر والإضطراب الذى يمر به المشروع المتعثر المطلوب إعادة التنظيم المالي له، وفي المقابل وضع خطة الإجراءات والتدابير أيضاً ما يمكن الدائنون من استكشاف الأفاق المستقبلية للمشروع في الأجل البعيد، وكذلك يجب أن يتضمن المقترح أيضاً كيفية الوفاء بالديون المستحقة للدائنين الحاليين، إذ يمثل تحصيل أكبر قدر من الديون المستحقة للدائنين والوفاء بها، مقصداً من المقاصد الرئيسية لإعادة التنظيم المالي.

الكلمات المفتاحية: إعادة التنظيم المالي، الوقاية من الإفلاس، نظام الشركات السعودي الجديد، نظام الإفلاس السعودي.

The Role Of The Judge In Financial Reorganization In Accordance With The Saudi Bankruptcy System

Muhanad Saed Mohamed Al Kindi

Department of Regulations, College of Judicial Studies and Regulations, Um Al-Qura University, Mecca, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: mohanad.alkendi2030@gmail.com

Abstract :

Financial reorganization of small creditors are among the alternative means developed by the new Saudi bankruptcy system, to avoid declaring the bankruptcy of troubled commercial projects and prevent them from falling into the clutches of bankruptcy.

Through financial reorganization of small creditors, the debtor, whether a natural or legal person, a merchant or a professional, can submit to the court a request for financial reorganization. This procedure is considered one of the pre-emptive procedures for liquidation with the aim of restructuring the debtor's activity, in an effort to achieve the most important objectives of the bankruptcy system. Which consists of supporting and developing the economy, ensuring fair treatment of creditors, reducing the cost of procedures and increasing their effectiveness.

This research concluded that: The Saudi regulator sought to determine the right of the debtor to retain management of his project in conducting financial restructuring of small debtors, because he is the most capable of overcoming the problems and difficulties that faced his project and that led to its faltering, and he is also the most capable of continuing in the process. Managing this project to get it out of its stumble, working with the Secretary to overcome all the difficulties and obstacles that surrounded his project, and working to restore its financial position and return his project to what it was before it.

This research concluded by: Recommending that the proposal for financial reorganization for small debtors should include a clear

vision and strategy for how to reorganize the troubled project at the financial and administrative levels in the short and long term. Accordingly, the proposal for financial reorganization for small debtors must include preliminary measures aimed at stabilizing the faltering and turmoil experienced by the troubled project for which the financial reorganization is required, and in return, a plan of procedures and measures must also be drawn up, enabling the creditors to explore the future prospects of the project in the long term. The proposal must also include how to settle the debts owed to current creditors, as collecting and fulfilling the largest amount of debts owed to creditors is one of the main objectives of financial reorganization.

Keywords: Financial Reorganization, Bankruptcy Prevention, The New Saudi Corporate System, The Saudi Bankruptcy System.

المقدمة

إن النظام المالي السعودي قائم على مراعاة العدل واستيفاء الحقوق وردها إلى أصحابها دون إجحاف بحق أحد من المتعاقدين، وهذا المبدأ هو الذي تحفظ به الحقوق ويأمن به الناس على أموالهم وتجاراتهم، وقد حرص المنظم على سن القوانين لجميع التعاملات التي تعرض للعمليات التجارية والتي منها الإفلاس. وتسعى المملكة العربية السعودية في الوقت الراهن إلى جذب الإستثمارات الأجنبية والعمل على إصلاح البيئة الاستثمارية وهو الذي سيؤدي إلى رفع حيوية مناخ الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة في المملكة، وهي إحدى الرؤى التي تسعى المملكة جاهدة إلى تحقيقها وذلك في ظل رؤية المملكة المستقبلية ٢٠٣٠م.

وفي إطار تحقيق هذه الرؤية المستقبلية تسعى المملكة جاهدة إلى تطوير وتحديث الأنظمة القضائية والعمل على تحسين البيئة الاستثمارية: وتطبيقاً لذلك فلقد صدر نظام الإفلاس السعودي الجديد، ذلك النظام الذي يعد خطوة مهمة وأساسيه في إيجاد إطار تنظيمي وقانوني يعمل على تعزيز بيئة الاستثمار في المملكة، وينقلها إلى مستويات متقدمة من المرونة والعمل على رفع كفاءة وفعالية النظم الخاصة بالإفلاس والوقاية منه، وذلك لما فيه مصلحة للجهات والكيانات التي سوف تستفيد من هذا النظام الجديد.

ويُعد إعادة التنظيم المالي من الوسائل البديلة التي وضعها نظام الإفلاس السعودي الجديد، لتجنب شهر إفلاس المشروعات التجارية المتعثرة والوقاية لها من الوقوع في براثن الإفلاس. فمن خلال إعادة التنظيم المالي يستطيع المدين سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، تاجرًا أو مهنيًا أن يتقدم إلى المحكمة بطلب إعادة التنظيم المالي، ويُعد هذا الإجراء أحد الإجراءات الإستباقية للتصفية بهدف إعادة هيكلة نشاط المدين، سعيًا لتحقيق أهم أهداف نظام الإفلاس الذي يتمثل في دعم الإقتصاد وتنميته وضمانًا للمعاملة العادلة للدائنين وخفض تكلفة الإجراءات وزيادة فعالياتها.

ولما كان إجراء إعادة التنظيم المالي (بأحكامه العادية) لا يناسب مع صغار المدينين من حيث الوقت والكلفة، فقد وضع المنظم السعودي إجراء آخر لإعادة التنظيم المالي يتناسب مع حجم الأصول والديون المستحقة على صغار المدينين، حيث يقل في هذا الإجراء الدور الذي تقوم به المحكمة بالإضافة إلى تقليل المدد الزمنية للإجراء.

أن المتمعن في نظام الإفلاس السعودي يجد أن المنظم السعودي يهدف من تقريره لإجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين تحقيق عدد من الأهداف والغايات تصب في مصلحة المدين والدائنين على حد سواء بغية إصلاح الأمور المالية والإقتصادية المضطربة للمدين والعمل على إعادتها إلى وضعها الذي كانت عليه سابقاً.

ونتيجة لذلك فإن للقضاء دوراً هاماً في الإفلاس بوجه عام وفي إعادة التنظيم المالي بوجه خاص، وذلك بإعتباره هو الجهة المختصة بنظر اجراءاته ومدى توافر شروطه وضوابطه، ولذا فإن المنظم السعودي منح القاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين العديد من المهام والصلاحيات والسلطة التقديرية فيما يتعلق بإجراءاته.

وترتيباً على ذلك جاء اختياري لموضوع: **" دور القاضي في إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وفقاً لنظام الإفلاس السعودي"** ليكون موضوعاً لهذا البحث.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه، حيث أن القاضي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي الجديد يقوم بدور كبير في اتمام الإجراءات التي يمكن للتاجر المدين من خلالها تفادي الحكم بشهر إفلاسه وخاصة فيما يتعلق بدوره في إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، فالدور الذي منحه المنظم السعودي للقاضي بالنسبة لإجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين والتي

يلجأ إليها التاجر المتعثر للوقاية من اشهار إفلاسه والحكم به في مواجهة دائنيه من الأهمية بمكان، وخاصة فيما يتعلق بصلاحياته في تقرير هذه الإجراءات من عدمها، وهو الأمر الذي يستوجب بيانها بصورة واضحة وبيان دور القاضي في قبول هذين الإجراءين والبدء فيهما، وكذلك بيان الآثار المترتبة على قيام القاضي بدوره ومهامه، وخاصة فيما يتعلق بقبول افتتاح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وفي تعيين الأمين والخبير وقاضي الإفلاس، وكذلك فيما يتعلق بالتصديق على إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وفي إنهائهما.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية هذا البحث في كونه يتناول مسألة من شأنها أن تؤدي إلى تدمير حياة ونشاط التاجر أو المؤسسة التجارية في حالة الحكم برفض القاضي قبول إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، حيث يترتب على رفض أي من الإجراءين من قبل القاضي آثار ضارة تلحق بالتاجر وبالشركة أو المؤسسة التي قضى برفض أي من الإجراءين بالنسبة لها.

لذا فإن هذا البحث يحاول إلقاء الضوء على: دور القاضي في إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وذلك من خلال بيان مهامه وسلطاته وصلاحياته التي ورد النص عليها في نظام الإفلاس السعودي الجديد والمتعلقة بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

وتبعاً لذلك فإن التساؤل الرئيس الذي يسعى للإجابة عنه الباحث من خلال تناوله لموضوع هذا البحث يتمثل في: ما هو دور القاضي في إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وفقاً لنظام الإفلاس السعودي؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما هو إجراء التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي؟

٢. ما هي خصائص وشروط قبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين؟

٣. ما هو دور القاضي وصلاحياته في قبول طلب اجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين؟

٤. ما هي صلاحيات القاضي ودوره في إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث للوصول لعددٍ من الأهداف، تتمثل فيما يلي:

١. بيان مفهوم التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي

٢. الوقوف على خصائص وشروط قبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

٣. بيان دور القاضي وصلاحياته في قبول طلب إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

٤. التعرف على صلاحيات القاضي ودوره في إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

منهج البحث:

لدراسة وبيان موضوع هذا البحث سوف يعتمد الباحث على (**المنهج الوصفي التحليلي**) القائم على الإستقراء والتحليل والإستنتاج، وكذلك تتبع المسائل المتعلقة بالموضوع، وذلك من خلال بيان دور القاضي وصلاحياته في إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، ومن خلال الوقوف على النصوص النظامية المتعلقة بموضوع البحث والوارد النص عليها في نظام الإفلاس السعودي الجديد

وتحليلها، وكذلك بيان موقف آراء شُرَّاح النظام فيما يتعلق بموضوع هذا البحث، وذلك كله وصولًا إلى وضع حلول لمشكلة البحث والإجابة عن تساؤلاتها وفرضياتها.

خطة البحث:

رجح للباحث أنه في سبيل تناول موضوع هذا البحث أن يقوم بتقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المطلب الأول: التعريف بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وأهميته.

المطلب الثاني: خصائص إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وشروطه.

المطلب الثالث: شروط قبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المبحث الثاني: دور القاضي في قبول طلب إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المطلب الأول: دور القاضي في تقدير شروط قبول إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المطلب الثاني: دور القاضي في تعيين أمين الإفلاس والخبير وعزلهم.

المبحث الثالث: صلاحيات القاضي في إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المطلب الأول: دور القاضي في مراقبة أعمال أمين الإفلاس المتعلقة بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المطلب الثاني: دور القاضي في مراقبة التزام المدين ودائنيه بخطة مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المطلب الثالث: دور القاضي في إنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين دون فتح إجراء آخر.

المبحث الأول
ماهية التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

نظراً لأهمية إجراء إعادة التنظيم المالي، بإعتباره من أهم الإجراءات التي تقي المدين المتعثر الذي لم تتدهور حالته المالية من الوقوع في براثن الإفلاس، والتخفيف من حدة التصفية، وتغليب جانب استمراره في نشاطه التجاري واستقرار أوضاعه المالية، فإن المنظم السعودي في نظام الإفلاس الجديد عمد إلى وضع مفهوماً نظامياً محدداً لهذا الإجراء، وكذلك أبان المنظم السعودي الأسس التي يقوم عليها هذا الإجراء، وخصائصه والشروط التي يجب توافرها لموافقة المحكمة على افتتاح هذا الإجراء.

ولبيان ماهية التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين موضوع هذا المبحث يقتضي تقسيمه على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وأهميته.

المطلب الثاني: خصائص إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وشروطه.

المطلب الثالث: شروط قبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المطلب الأول
التعريف بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وأهميته

من أجل الوقوف على ماهية إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وأهمية كل منهما وفقاً لنظام الإفلاس السعودي موضوع هذا المطلب، فإنه يتعين بدايةً التعريف بهما في فرع أول، ثم نبين أهمية كل منهما في فرع ثاني على النحو التالي:

الفرع الأول
التعريف بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

أولاً: التعريف اللغوي لإعادة التنظيم المالي:

مصطلح إعادة التنظيم المالي مصطلح مركب من ثلاث كلمات وهي (إعادة – تنظيم – مالي) وسوف نبين مفهوم هذه الكلمات لدى علماء اللغة على النحو التالي:

١. **تعريف إعادة لغة**: من الفعل يعيد، وأعد إعادة، فهو معيد، والإعادة في اللغة معناه التثنية والرجوع، وأعاد النظام، أي أرجعه إلى حالته الأولى أو مجراه الطبيعي. [(١)].

٢ـ **تعريف التنظيم لغة**: فمصدرها نظم، وتعني الاتساق أي جعل الشيء في سلك واحد، وتنظيم العمل: أي ترتيبه وتدبيره ليأخذ نسقاً معيناً [(٢)].

٣ـ**تعريف المالي لغة**: من المال والمال لغة: من المول وأصله مال يمول مولاً، ومؤولاً، أي أكثر ماله ويجمع على أموال وهو ما يملكه الإنسان من كل شيء [(٣)]. وقال ابن

---

(١) الخليل بن أحمد، العين، تحقيق مهدى المخزومي، طبعه دار الهلال، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ج٢، ص ٢١٧.

(٢) أحمد مختار خليل عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨م، ج٣، ص ٢٣٥.

(٣) محمد بن على الفيومي، المصباح المنير، الناشر المكتبة العلمية، بيروت،ط١، بدون تاريخ نشر، ج٢، ص ٧١٥.

الأثير: "المال في الأصل: ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يقتنى من الأعيان، وأكثر ما يُطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"(١).

ومن جملة التعريفات التي ساقها علماء اللغة لمفهوم إعادة التنظيم المالي يخلص الباحث للقول: بأن المفهوم اللغوي لإعادة التنظيم المالي هو إعادة وتنظيم الأمور المالية للمدين إلى حالتها الأولى قبل اضطراب أوضاعه المالية.

ثانياً: التعريف التشريعي لإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

عرف المنظم السعوي إجراء إعادة التنظيم المالي في نظام الإفلاس بأنه: " إجراء يهدف الى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي" (٢).

وفيما يتعلق بإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين: فإن المنظم السعودي لم يبين المقصود به في نظام الإفلاس ولكنة اكتفى فقط ببيان الهدف منه بالقول:" يهدف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إلى تيسير توصل المدين الصغير إلى اتفاق مع دائنيه لإعادة التنظيم المالي لنشاطه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إشراف الأمين" (٣).

وفيما يتعلق بتعريف إعادة التنظيم المالي في التشريعات الدولية فلقد عرفه قانون الأونيسترال النموذجي للإعسار بأنه هو:" العملية التي يمكن من خلالها

---

(١) أبو السعادات المبارك ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، مادة (مول)، ج٣، ٣٧٣.

(٢) المادة (١) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

(٣) المادة (١٤٢) من نظام الإفلاس السعودي.

لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء وأن تواصل عملها بإستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون وإعادة جدولتها وتحويلها إلى أسهم، وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عاملة" [١].

ولقد أورد المشرع الفرنسي: النص على إجراء إعادة التنظيم المالي في قانون التجارة الفرنسي حيث أطلق المشرع الفرنسي على إجراء إعادة التنظيم المالي (إجراء الحماية)، ولقد صدر هذا الإجراء بموجب القانون رقم (٢٠٠٥ loi 2005-845 du 26 juillet). وهذا الإجراء عن عبارة عن إجراء جماعي يهدف إلى حماية الشركات المتعثرة وغير المتوقفة عن سداد ديونها -ولكنها قادرة على سدادها في المستقبل - بواسطة خطة تضعها تحت إشراف المحكمة وموافقة الدائنين والملاك، وتسمح لها هذه الخطة بإعادة جدولة ديونها وتخفيض وتقليص أنشطتها من أجل المحافظة على كيانها ووجودها [٢].

ثالثاً: التعريف الإصطلاحي لإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

عرف البعض من فقهاء وشراح النظام إعادة التنظيم المالي بأنه:" هي الإجراءات التي تتخذ لإصلاح الأمور المالية والإقتصادية وإعادتها إلى وضعها الذي كانت عليه سابقاً، فالهدف من إعادة التنظيم المالي هو زيادة فعالية نشاط المدين

---

(١) د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩، في ضوء أحدث التعديلات اللائحية ومعلقاً عليه بأحدث الاحكام القضائية، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م، ص ١٤٩.

(٢) د. أحمد عبد الرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، دراسة قانونية تأصيلية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد ٥٣، العدد ١٩٢، رجب، ٢٠٢٠م، ص ٦٢٩.

وتخفيض التكاليف غير المناسبة لأعماله، وإعادة هيكلة رأس مال مشروعه من أجل إنقاذه والخروج من حالة التعثر الواقعة أو المحتملة أو من حالة الإفلاس، وذلك بعد موافقة الدائنين وتصديق المحكمة" [١].

في حين عرف بعض الشراح المقصود بإجراء التنظيم المالي وفقاً لما ورد النص عليه في نظام الإفلاس السعودي بأنه:" خطة تهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي يتقدم بطلبها المدين أو الدائن أو الجهة المختصة في حالات معينة للمحكمة المختصة إذا صوت النصاب المطلوب من الدائنين بمختلف فئاتهم على مقترح إعادة التنظيم المالي، وتقضي المحكمة بفتح هذا الإجراء إذا توفرت شروط معينة منصوصة في النظام، أو ترفضه في حالات أخرى، وإذا صادقت المحكمة على الإجراء أصبح ملزماً على جميع الدائنين" [٢].

وعرف البعض الآخر من الشراح المقصود بإعادة التنظيم المالي بأنه:" يكون هناك شخص معنوي أو حقيقي يدير أعمالاً تجارية، ثم تطرأ عليه جملة من الخسائر المالية التي تؤدي إلى إفلاسه حتى يصير ما عليه من دين أكثر من رأس المال الذي يدير به تجارته أو أعماله الربحية، ففي هذه الحالة يتدخل المنظم من أجل إعانة الشخص

---

(١) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الناشر، الحميضي للطباعة، الرياض، السعودية، ط٣، ٢٠١٩م، ص ٣٨٢، ٣٨٣.

(٢) د. عبد المجيد بن صالح المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس السعودي الجديد، سلسلة قضايا فقهية معاصرة جامعة الامام محمد بن سعود، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط١، ٢٠١٨م، ص ٤٢.

المفلس وإخراجه من هوة الإفلاس من جهة، ومساعدته على ردّ الحقوق إلى أصحابها من جهة أخرى عن طريق إجراء إعادة التنظيم المالي" [١].

وبالنظر إلى ما أورده فقهاء وشراح النظام للتعريف بإعادة التنظيم المالي فإن الباحث يخلص للقول بأن إعادة التنظيم المالي وفقاً لما ورد النص عليه في نظام الإفلاس السعودي هو: إجراء نظامي يقوم على إعطاء المدين المفلس أو المتعثر فرصة لإعادة تنظيم أعماله في حال اضطراب وضعه المالي، لدرجة من شأنها التأثير على استمراره في مزاولة نشاطه وأعماله التجارية، حيث يقوم المدين في هذا الإجراء بإعداد خطة يتم اعتمادها من المحكمة وبإشراف الأمين تهدف إلى توصل المدين لإتفاق مع دائنيه بشأن إعادة جدولة ديونه وعقوده وإعادة هيكلة نشاطه.

الفرع الثاني
أهمية إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

أن المتمعن في نظام الإفلاس السعودي يجد أن المنظم السعودي يهدف من تقريره لإجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين تحقيق عدد من الأهداف والغايات تصب في مصلحة المدين والدائنين على حد سواء بغية إصلاح الأمور المالية والإقتصادية المضطربة للمدين والعمل على إعادتها إلى وضعها الذي كانت عليه سابقاً.

وفيما يتعلق بأهمية إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بالنسبة للمدين والدائنين يمكن اجمالها على النحو الآتي:

١. يعد إجراء إعادة التنظيم المالي من الوسائل البديلة، التي يمكن من خلالها تجنب شهر إفلاس المشروعات التجارية المتعثرة، ووقاية لها، بشرط أن تكون تلك

---

(١) د. أحمد بن مزيد بن حامد السحيمي الحربي، إعادة التنظيم المالي للمدين المفلس الصغير في نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩هـ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة منازعات الأعمال، العدد ٥٠، أبريل، ٢٠٢٠م، ص ١٦، ١٧.

المشروعات جادة في معالجة وضعها قبل أن يستفحل، ومساعدتها في إعادة تنظيم وتصحيح أوضاعها المالية، وخاصة المثقلة بالديون، قبل الدخول في مرحلة الإفلاس سواء للأفراد أو الشركات على حد سواء [١].

٢.إجراء إعادة التنظيم المالي يهدف إلى الحفاظ على استمرار مؤسسة المدين، ومنح المدين فرصة أفضل لإنقاذ أعماله التجارية المضطربة، وهو ما يجني ثمرته الدائنون في نهاية المطاف، ومن المقرر أن يؤدي الأمين دوراً فعالاً في إجراءات إعادة التنظيم المالي، وتسهيل المفاوضات مع الدائنين للتوصل إلى نتيجة إيجابية بالنيابة عن المدين [٢].

٣.أن إعادة التنظيم المالي للمشروعات التجارية المتعثرة مالياً يعتمد في الأساس على إجراء تحليل لوضع المشروع التجاري المتعثر، لمعرفة أسباب التعثر إعادة تقييمه، ودراسة البدائل المتاحة لإعادة الهيكلة، وتقديم المشورة الفنية ومتابعة الأداء حتى سداد الدين أو تحسن الوضع المالي، فضلاً عن المساعدة في إعادة ضبط النظم المحاسبية المتبعة، ودراسة السبل المتاحة لتوفير التمويل المالي اللازم والفرص الإستثمارية، بالإضافة إلى القيام بتعيين مجموعة من المتخصصين، تكون مهمتهم المتابعة المستمرة والإشراف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم المالي، وتسخير كامل قدراتهم، وخبراتهم وعلاقتهم لتوفير أفضل الفرص لنجاح هذا الاجراء وتحقيق الغاية منه [٣].

---

(١) د. أحمد مصطفى الدبوسي، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس وفقا للقانونين المصري والإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٧٤، ديسمبر، ٢٠٢٠م، ص ٤٣٥.

(٢) د. عبد المجيد بن صالح المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس السعودي الجديد، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) د. أحمد مصطفى الدبوسي، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

٤. أن قيام المدين باللجوء إلى إجراء إعادة التنظيم المالي يأتي كمحاولة منه لتجنب الإفلاس أو جزء منه، فيستخدم إجراء إعادة التنظيم المالي كمحاولة للحفاظ على الشركة المتعثرة مالياً، أو في حالة إفلاس لكنها قابلة للحياة، وينفذ هذا الإجراء من خلال خطة يضعها المدين تبين كيف ستغير الشركة هيكلها المالي لتستطيع سداد ديونها واستمرارها بالعمل على أن تنفذ هذه الخطة تحت إشراف المحكمة، أو جهة رقابية تنظيمية تحددها المحكمة لضمان إنقاذ الشركة، وإذا تم اعتماد الخطة يمكن للمالك أو المدير الأصلي للشركة الحفاظ على السيطرة عليها [١].

٥. وتتمثل أهمية إجراء إعادة التنظيم المالي كذلك في أنه يقوم بفتح المجال للأطراف المختلفة في الوصول إلى اتفاق على مضامين إعادة التنظيم المالي للمشروع المتعثر، والتي قد تكون منها إعادة جدولة الديون أو شطب بعضها أو تحويل الديون إلى حصص ملكية، وذلك لتوفير مرونة أكبر للأطراف، وذلك من أجل المحافظة على هذا المشروع من الوقوع في الإفلاس واستمراره في ممارسة نشاطه [٢].

---

(١) د. أحمد عبد الرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٦٢٩.

(٢) د. عبد المجيد بن صالح المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٤٥.

المطلب الثاني
خصائص إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

بالإضافة إلى الخصائص العامة التي تمتاز بها إجراءات الإفلاس، فإن إعادة التنظيم المالي يمتاز بعدد من الخصائص المستمدة من الأحكام والشروط المتعلقة به والوارد النص عليها في نظام الإفلاس السعودي، فهذا الإجراء حق طوعي مقرر لمصلحة المدين وللدائنين والجهة المختصة في نفس الوقت، وهو إجراء لا تغل فيه يد المدين عن إدارة أمواله، ويجب أن يتم هذا الإجراء تحت اشراف المحكمة المختصة ويتم تعيين أمين الإفلاس وخبير للإشراف على نشاط المدين، وكذلك يمتاز إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بعدد آخر من الخصائص بخلاف الخصائص التي يمتاز بها إعادة التنظيم المالي. وتفصيل هذه الخصائص في كلا الإجراءين يوردها الباحث على النحو الآتي:

الفرع الأول
خصائص إعادة التنظيم المالي

يمتاز إجراء إعادة التنظيم المالي بعدد من الخصائص التي يشترك في بعضها مع إجراءات الإفلاس الأخرى، وينفرد عنها في البعض الآخر وهي على النحو الآتي:

أولاً: جواز طلب إعادة التنظيم المالي من غير المدين:

لم يقصر المنظم السعودي الحق في طلب إعادة التنظيم المالي على المدين فقط كما هو الحال في التسوية الوقائية، وإنما أجاز المنظم في المادة (٤٢) من نظام الإفلاس لكل من الدائن أو الجهة المختصة [١] الحق في تقديم طلب إعادة التنظيم المالي إلى المحكمة المختصة، متى توافرت الشروط الوارد النص عليها في هذه المادة. وبناء على ذلك فإن إجراء إعادة التنظيم المالي قد يكون مقرراً لصالح المدين لحماية مشروعه من

---

(١) عرف المنظم السعودي الجهة المختصة في المادة الأولى من نظام الإفلاس بأنها: " الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه".

الدائنين، كما يمكن أن يكون مقرراً لصالح الدائنين لحماية ديونهم وحقوقهم، ويكون هذا الإجراء مقرراً كذلك لصالح الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه [١].

ثانياً: تحقيق التوازن بين مصلحة الدائنين ومصلحة المدين:

إذا كان المشروع التجاري قابلاً للبقاء أي إعادة التأهيل فإن أصوله تكون عادة أكبر قيمة لو بقيت في منشأة أعيد تأهيلها منها لو بيعت في التصفية، إذ إن إنقاذ المنشأة والمشروع التجاري يحافظ على العاملين فيها، ويوفر للدائنين عوائد أكبر تعتمد على منشأة فعالة ومستمرة في نشاطها ذات قيمة أكبر، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى توفير عوائد للملاك، وتجني الدولة جراء ذلك ثمار المشروع المؤهل للبقاء [٢].

ويرى البعض من شراح النظام بأن: تشجيع إنقاذ مشروع المدين يجب أن يكون هو الهدف الرئيس بالنظر لما يترتب عليه من تحقيق التوازن بين مصلحتي الدائنين ومدينهم، إذ إنه يسمح بالتفاوض على الخطة التجارية، ويتيح لغالبية الدائنين المؤيدين للخطة أو الموافقين على توجيه النشاط ناحية أخرى أن يلزموا باقي الدائنين بقرارهم بشرط توافر الضمانات الملائمة وتوفر الإشراف الذي يضمن عدم إساءة استخدام الإجراءات. ولذلك نجد أن النظام أعطى للدائنين في هذه المرحلة دورًا أكبر من دوره في إجراء التسوية الوقائية، فللدائنين أو لأحدهم أن يتقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي بعكس التسوية الوقائية الذي كان حكرًا على المدين [٣].

---

(١) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

(٢) د. عبد الحميد الديسطي شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٣) د. عبد الحميد الديسطي شلبي ،المرجع السابق: ص ١٥٠.

ثالثاً: حق المدين في الإحتفاظ بإدارة مشروعه في إعادة التنظيم المالي:

من الخصائص التي يمتاز بها إجراء إعادة التنظيم المالي في نظام الإفلاس السعودي، هو حق المدين بالإستمرار في إدارة مشروعه الذي تقررت عليه إجراءات التنظيم المالي، وذلك تحت اشراف الأمين الذي تعينه المحكمة والذي يقوم بمراقبة إجراءات إعادة التنظيم المالي والإشراف على نشاط المدين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي، حيث ورد النص على ذلك صراحة في نظام الإفلاس بالقول: " دون الإخلال بصلاحيات ومهمات الأمين، يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي تحت اشراف الأمين" [(١)].

وبالنظر إلى النص السابق: نجد أن المنظم السعودي يهدف من تقريره هذا الحكم استمرار المدين في إدارة مشروعه المتعثر، وذلك لأنه هو الأقدر على تجاوز المشكلات والصعوبات التي واجهت مشروعه والتي أدت إلى تعثره، وهو الأقدر كذلك على الإستمرار في إدارة هذا المشروع للخروج به من براثن الإفلاس والعمل مع الأمين على تجاوز جميع الصعوبات والمعوقات التي أحاطت بمشروعه، والعمل على استعادة مركزه المالي وعودة مشروعه إلى ما كان عليه قبل تعثره.

رابعاً: الدور الفعال لأمين الإفلاس في إعادة التنظيم المالي:

الأصل في إجراء إعادة التنظيم المالي أن المدين يقوم بنشاطه المالي بنفسه، إذ أننا لم نصل بعد إلى مرحلة الإفلاس التي تغل فيها يد المدين عن إدارة أمواله، ورغم ذلك فقد أعطى المنظم لأمين الإفلاس دورًا مهما في هذا الإجراء يمكن أن يصل فيه إلى مرحلة غل اليد للمدين، فلقد منح المنظم أمين الإفلاس صلاحيات وحظر على المدين القيام ببعض التصرفات الوارد النص عليها صراحة في النظام إلا تحت اشراف الأمين، بل حظر على المدين القيام ببعض التصرفات إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من

---

(١) المادة (٦٥) من نظام الإفلاس السعودي.

أمين الافلاس، كذلك أعطى المنظم أمين الإفلاس الحق في أن يطلب من القضاء غل يد المدين عن إدارة أمواله، سواء كان ذلك الطلب من الأمين نفسه أو من المدين [١].

خامساً: إجراء إعادة التنظيم المالي يوفر خدمة للدائنين ولكل من له مصلحة:

يوفر إجراء إعادة التنظيم المالي خدمة للدائنين ولكل من له مصلحة، وذلك من خلال منح أي منهم الحق في أن يطلب من المحكمة منع التصرف في أصول المدين حتى لو كان ذلك الأصل مشتركاً مع شخص آخر، وذلك بالتوازن في حفظ حقوق جميع الأطراف الأخرى. كما أن المحكمة بعد تقديم طلب إعادة التنظيم المالي تقوم بتعيين أمين للإفلاس، ويشترط في هذا الأمين أن يكون مستقلا عن طرفي التفليسة، فيجب أن يكون مستقلاً عن الدائن والمدين وألا يكون له أي مصلحة مع الطرفين وأن يتعهد بذلك [٢].

سادساً: الصلاحيات الواسعة للمحكمة في إجراء إعادة التنظيم المالي:

منح المنظم للمحكمة المختصة بنظر إجراءات إعادة التنظيم المالي صلاحيات واسعة ورد النص عليها في المادتين (٤٨، ٤٩) من النظام، حيث أعطت المادة (٤٨) للمحكمة الحق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لحضور جلسة النظر فيه، وعلى المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق خلال المدة التي تحددها.

كذلك أعطت المادة (٤٩) للقاضي أيضًا الحق في أن يقضى بخضوع أصل لإجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان المدين شريكاً في ملكيته مع شخص آخر، ويتعذر فصل الأصل بملكية مستقلة لكل منهما بحدود نصيبهما، وذلك بشرط أن تتوافر الحماية اللازمة

---

(١) د. عبد الحميد الديسطي شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٢) د. وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ط ١، ٢٠١٩م، ص ١٣٠.

لدائني المدين ودائني الشخص المشترك في ملكية هذا الأصل، إضافة إلى ذلك، فلها أن تقضي بخضوع شخص آخر للإجراء إذا كان في إخضاع الشخص الآخر - الذي تنطبق عليه شروط افتتاح الإجراء - للإجراء مصلحة للمدين ولهذا الشخص وكانت الإجراءات المستقلة لكل منهما على حدة مكلفة أو غير مجدية، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص الآخر [١].

الفرع الثاني
خصائص إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

تتشابه خصائص إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في أغلبها مع خصائص إعادة التنظيم المالي السابق بيانها إلا أنها تتميز عنها في الآتي:

١. أن هذا الإجراء يختص بالكيانات الصغيرة والمتوسطة من أفراد أو مؤسسات أو شركات ذات القيمة المنخفضة، بخلاف إجراء إعادة التنظيم المالي فهو للكيانات الكبيرة المليونية والمليارية وذات القيمة العالية أو المؤثرة على الإقتصاد المحلي [٢].

٢. إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين هو إجراء مقرر لتوفير الوقت والجهد والمال على المدين الصغير، فهذا الإجراء رغم خطورته إلا أن المنظم خصه ببعض السمات التي من شأنها أن تيسر على المدين الصغير، بحيث لا يتساوى مع المدين العادي الذي يباشر في مواجهته إجراء إعادة التنظيم المالي، وتنخفض بالنسبة إليه تكلفة الإجراءات عن تلك المتبعة في إجراء إعادة التنظيم المالي [٣].

---

(١) د. عبد الحميد الديسطي شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢) د. عبد المجيد بن صالح المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٣) د. وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مرجع سابق، ص ١٣٢

٣. أن إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين حق يفتتحه المدين أو الجهة المختصة أو ينفرد بإصداره أحدهما دون الحاجة لحكم المحكمة، لكن قرار الافتتاح لا يسري ولا يرتب أي أثر إلا بعد الإيداع القضائي إذا كان بطلب من المدين وفقاً (للمادة ١٤٤)، وفي حالة كون الطلب مقدماً من الدائن، فلا بد من حكم المحكمة، وتقضي بعد دراسته بفتحه أو رفضه وفقاً (للمادة ١٤٨). وذلك بخلاف إجراء إعادة التنظيم المالي فإنه كما سبق القول فإنه لا يتم افتتاحه إلا بعد دراسة الطلب من المحكمة سواء أكان الطلب مقدماً من الدائن أو المدين أو الجهة المختصة، ثم للمحكمة الحق في تقضي بإفتتاحه أو رفضه وفقاً لضوابط والشروط المتطلبة نظاماً [١].

٤. أن إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين يحقق التوازن بين مصلحة الدائنين ومصلحة المدين، حيث يسود في ذلك الإجراء أيضًا مبدأ الإبقاء على المشروع خير من تصفيته ما دام أنه كان صالحًا للبقاء، إذ إن إنقاذه يوفر للدائنين عوائد ذات قيمة أكبر وتحقق للدولة ثمار المشروع المؤهل للبقاء. ولذلك فإن تشجيع إنقاذه يترتب عليه تحقيق التوازن بين مصلحتي الدائنين ومدينهم، إذ إنه يسمح بالتفاوض على الخطة التجارية، ويتيح لغالبية الدائنين المؤيدين للخطة أو الموافقين على توجيه النشاط لناحية أخرى أن يلزموا باقي الدائنين بقرارهم - بشرط توافر الضمانات الملائمة، وتوفر الإشراف الذي يضمن عدم إساءة استخدام الإجراءات [٢].

٥. يعد مقترح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين نافذاً من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة بعد تصويت الدائنين بقبوله، ويكون المقترح بعد ذلك هو

---

(١) د. عبد المجيد بن صالح المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) د. عبد الحميد الديسطي شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

الخطة الملزمة للمدين والدائنين والملاك وفقاً (للمادة ١٥٥)، بخلاف إجراء إعادة التنظيم المالي فإنه لا يعد نافذاً إلا بعد تصديق المحكمة عليه وفقاً لنص (المادة ٨٠)، لكن يحق للدائن الإعتراض على الخطة أمام المحكمة إذا صوت برفضه معتقداً بناء على – سبب معقول – أن الخطة تضر به وأنها تخل بمعايير العدالة المنصوص عليها في (المادة ٣٥) على أن يقدم اعتراضه للمحكمة خلال ١٤ يوماً من تاريخ إيداع نتيجة التصويت، وللمحكمة – بناء على الإعتراض المقدم إليها – أن تصدر أمراً بتعليق نفاذ الخطة لمدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً، على أن تقضي خلال هذه المدة ببطلان الخطة أو استمرار نفاذها [1].

(١) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

المطلب الثالث
شروط قبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

لضمان صحة إجراءات طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وتحقيق الغاية من تقرير المنظم لهما كإجراءات وقائية تحول دون الحكم بإفلاس المدين المتعثر، فلقد أورد المنظم السعودي النص على عدد من الشروط الموضوعية والإجرائية التي يجب توافرها لقبول هذين الإجراءين. وسوف نتناول بيان هذه الشروط وفقاً لما ورد النص عليه في نظام الإفلاس وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
الشروط الموضوعية لقبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

أورد المنظم السعودي النص على عدد من الشروط الموضوعية التي يجب توافرها لقبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين نوردها على النحو التالي:

أولاً: الشروط الموضوعية لقبول طلب إعادة التنظيم المالي:

١. يجب أن يكون الدين محل طلب إعادة التنظيم المالي ديناً مالياً ثابتاً ومقدراً في ذمة المدين:

عرف المنظم السعودي الدين في نظام الإفلاس بأنه: " الإلتزام المالي الثابت في ذمة المدين". [(١)]. ووفقاً لهذا النص فإنه يشترط لكي يتم افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أن يكون الدين الذي في ذمة المدين "التزاماً مالياً" وهذا لا يمكن أن يكون إلا مبلغاً نقدياً، فإذا لم يكن كذلك كالإلتزام بالقيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل أو بتسليم شيء معين أو نحو ذلك، فيجب تحويله إلى التزام مالي، أي إلى مبلغ نقدي.

ولكي تصدر المحكمة المختصة قرارها بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي: يجب أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المدين، وقد بين المنظم في البند (ب) من الفقرة (١)

---

(١) المادة (١) من نظام الإفلاس السعودي.

من المادة (٤٤) من نظام الإفلاس أن المقصود بالدين الثابت في الذمة هو ألا يكون الدين محل نزاع. وحتى يكون كذلك يجب أن يكون محدد المقدار، والسبب والضمانات وغير متنازع في وجوده، أو في مقداره، أو في ميعاد استحقاقه، فالمنازعة في الدين تمنع من قبول افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، وهذا ما أكدت عليه الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من نظام الإفلاس [١].

٢. **اضطراب الوضع المالي للمدين (تعثره) أو توقفه عن الدفع أو إفلاسه:**

من الشروط الموضوعية لإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والتي أوجبها المنظم السعودي: هو أن يعاني المدين طالب إعادة التنظيم المالي من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره أو أن يكون متعثراً فعلياً أو مفلساً. حيث لم يشترط المنظم السعودي تعثر المدين أو إفلاسه الفعلي لتقديم طلب إجراء التسوية الوقائية، وإنما أجاز له تقديم طلب إجراء التسوية الوقائية حال ترجّح المعاناة من اضطرابات مالية يخشى المدين بسببها التعثر [٢].

وبالتالي فإن ترجّح اضطراب وضع المدين أو تعثره أو إفلاسه: يعد شرطاً لقبول طلبه بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، بالإضافة إلى رغبته الفعلية لإستمرار نشاطه

---

(١) د. أحمد عبد الرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٦٣٧.

(٢) حيث ورد النص على ذلك صرحة في المادة (٤٢ فقرة ١) من نظام الإفلاس بالقول:" دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين في أي من الحالات الآتية: أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

ب- إذا كان متعثراً. ج- إذا كان مفلساً".

ويظهر ذلك من خلال المقترح المقدم منه برجحان إمكانية تحقيقه وقناعة المحكمة بفعاليته.

ويرى البعض من الشراح بأنه: نظراً لكون إجراء إعادة التنظيم المالي أشد خطورة على المدين فيما يترتب عليه من آثار مقارنة بإجراء التسوية الوقائية، لذلك نجد أن الحالتان الثانية والثالثة الوارد النص عليهما في الفقرة (١) من المادة (٤٤) يتناسبان في الغالب مع إجراء إعادة التنظيم المالي أكثر من الحالة الأولى الوارد النص عليها في ذات المادة، وذلك لأن مجرد معاناة المدين من اضطرابات مالية لم ترقى إلى مرتبة التعثر المالي أو الإفلاس يتناسب معها اجراء التسوية الوقائية وليس إجراء إعادة التنظيم المالي [(١)].

٣. أن يترجح لدى المحكمة إمكانية استمرار نشاط المدين:

إن الهدف الأساسي والمرجو من إجراء إعادة التنظيم المالي هو المحافظة على نشاط المدين واستمراريته، فحتى تحكم المحكمة بقبول طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي اشترط البند (أ) من الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من نظام الإفلاس، أن يترجح لديها أن المدين يمكن أن يستمر في نشاطه وأن يكون قادراً على تسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

ويرى البعض من الشراح بأنه: ليس من الشرط أن تتأكد المحكمة من أن المدين يمكن أن يستمر في نشاطه، بل يكفي أن يترجح لديها أن المدين قادر على ذلك، ومسألة ترجيح المحكمة لإستمرار المدين في نشاطه مسألة موضوع تقدرها المحكمة، ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا في ذلك، ويتم تقدير ذلك بناءً على المقترح الذي يقدمه

---

(١) د. عبد الحميد الديسطي شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ١٥٠، ١٥١.

المدين فإذا تبين لها إمكانية استمرار نشاطه والمحافظة عليه، وسداد ديونه، فتحكم بإفتتاح الإجراء، وإذا ترجح لديها غير ذلك فتحكم برد الطلب [١].

ثانياً: الشروط الموضوعية لقبول طلب إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

أورد المنظم السعودي النص في نظام الإفلاس بأنه: " يشترط لإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يكون المدين الصغير مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره" [٢].

وبإستقراء النص سالف الذكر: نجد أن المنظم السعودي قد أوجب عدة شروط موضوعية يجب توافرها لكي يتم فتح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين يمكن اجمالها على النحو التالي:

١. أن يكون المدين صغيراً:

عَّرف المنظم السعودي المدين الصغير في المادة الأولى من نظام الإفلاس بأنه:" مدين تنطبق عليه المعايير التي تضعها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة".

وطبقاً لقرار لجنة الإفلاس رقم (٠٢١٨/ ١٢) بتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٤٠هـ يُعد مديناً صغيراً بموجب أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء الإفلاس مبلغ (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني ريال سعودي [٣].

---

(١) د. أحمد عبد الرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٦٤١.

(٢) المادة (١٤٤) من نظام الإفلاس.

(٣) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠م، الناشر دار الإجادة، الرياض، ط٣، ٢٠٢٠م، ص ٣٧٨.

٢. **أن يكون المدين الصغير مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره**. ولقد سبق بيان هذا الشرط فيما سبق عند تناول شروط التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي للمدين فنحيل إليها منعاً للتكرار.

٣. **ألا يكون قد سبق للمدين الصغير الخضوع إلى ذلك الإجراء أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي خلال (الإثني عشر) شهراً السابقة** المادة (١٤٣) من النظام.

٤. **أن يترجح للمحكمة ـ بناء على المعلومات المقدمة إليها ـ إمكانية استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة** المادة (١٤٨) من النظام.

الفرع الثاني
الشروط الإجرائية لقبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

بخلاف الشروط الموضوعية الواجب توافرها لقبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين والسابق بيانها، فإن هناك مجموعة أخرى من الشروط الإجرائية أوجب المنظم توافرها بجانب الشروط الموضوعية لقبول طلب إعادة التنظيم المالي وهي على النحو التالي:

أولاً: الشروط الإجرائية لقبول طلب إعادة التنظيم المالي:

١. تقديم طلب إعادة التنظيم المالي من ذي صفة:

ورد النص في المادة (٤٢) من نظام الإفلاس السعودي بأنه: " دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين في أي من الحالات الآتية.....".

وبإستقراء النص سالف الذكر: نجد أن المنظم قد قصر تقديم طلب إعادة التنظيم المالي للمدين على ثلاثة أشخاص وهم: المدين والدائن والجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه. ويقصد بالكيان المنظم، طبقاً لأحكام نظام الإفلاس، كل شخص مرخص له بممارسة نشاط مالي أو يدير مرفقا عاماً [١].

---

(١) طبقاً للمادة (الأولى فقرة ٢) من نظام الإفلاس، فإنه يعد ما يأتي كياناً منظماً في تطبيق أحكام النظام: " أ- الشركات المصرفية وشركات التمويل وشركات التأمين وشركات الصيرفة ب- الأشخاص المرخص لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية ج- السوق المالية، وشركات التسوية والمقاصة والحفظ المالية. د- شركات التصنيف الائتماني ه - شركات المعلومات والسجلات الائتمانية. و- شركات الإتصالات والمياه والكهرباء والغاز. ز- شركات التنقيب عن مصادر الطاقة والمعادن. ح- الشركات المشغلة للأنشطة الرئيسة في المطارات والموانئ وما في حكمها. ي- أي شخص آخر تنص عليه اللائحة".

ويرى البعض من الشراح بأنه مما لا شك فيه أن جميع هؤلاء الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٤٢) قد يكون لهم مصلحة من طلب افتتاح هذا الإجراء: فمصلحة المدين تكمن في إعطائه فرصة لإعادة ترتيب أوضاعه المالية مع الدائنين من خلال طلب افتتاح هذا الإجراء، كما وتكمن مصلحة الدائنين في تمكين المدين من إعادة هيكلة مشروعه، وتنظيم أوضاعه المالية حتى يبقى قادراً على الوفاء بإلتزاماته تجاههم. وأما الجهة المختصة فهي الجهة المعنية بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه، فمصلحتها في ذلك هي الحفاظ على المشروعات الإقتصادية في الدولة والإقتصاد الوطني، ومحاولة مساعدتها للنهوض من كبوتها وقدرتها على استعادة مركزها المالي [١].

٢. عدم سبق خضوع المدين لإجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

أوجب المنظم السعودي هذا الشرط وأورد النص عليه في نظام الإفلاس بقوله:" ٢. لا يجوز التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان سبق للمدين الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الإثني عشر) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء "[٢].

ويرى البعض من الشراح بأن: المنظم السعودي قدر ضرورة أن تكون هناك أسباب جدية تبرر إعادة طلب إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين مرة أخرى، وأن المدة الكافية لظهور مبررات تتيح له إعادة هذا الطلب هي سنة على الأقل سابقة على تقديم الطلب الجديد، وقد قَّدر المنظم أن مرور مدة أقل من ذلك لا ينتج عنه عادة حدوث تغيير كبير في نشاط المدين يبرر تكرار اتخاذ هذا الإجراء مرة أخرى [٣].

---

(١) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(٢) المادة (٤٢ فقرة ٢) من نظام الإفلاس السعودي.

(٣) د. عبد الحميد الديسطي شلبي، الإضطراب المالي في نظام الإفلاس السعودي الجديد، مرجع سابق، ص ١٥٩.

٣. أن يرفق مقدم الطلب مع طلبه المعلومات والوثائق المتطلبة نظاماً:

أورد المنظم النص في المادة (٤٣) من النظام بأنه:" يقيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة". وفيما يتعلق بالمعلومات والوثائق ذات الصلة المشار إليها في المادة (٤٣) من النظام سالفة الذكر: فلقد حددت المادة (٥) من لائحة المعلومات والوثائق المقصود بهذه المعلومات والوثائق ذات العلاقة [١]. فإذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية، أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول فيحق للمحكمة الحكم برفض قبوله.

وتطبيقاً لذلك فلقد قضت المحكمة التجارية بالدمام: " برفض افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي نظراً لأنه بعد اطلاع الدائرة على ملف القضية تبين لها عدم اشتمالها على جميع المستندات المنصوص عليها في لائحة المعلومات والوثائق، حيث لم يقدم المدين قائمة بأصوله وتقدير القيمة الإجمالية لها كما لم يقدم إقرار بعدم خضوعه

---

(١) أوجبت المادة (٥) من لائحة المعلومات والوثائق أن يرافق طلب افتتاح إجراء التسوية المقدم من المدين، ما يأتي: نبذة عن النشاط، ونسخة من ترخيص ممارسته إن وجد، ونسخة من تأسيس المدين ذي الصفة الإعتبارية أو نظامه الأساس وتعديلات كل منها إن وجدت. ب. ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره. ج. نبذة عن الوضع المالي للمدين خلال الأربعة والعشرين شهرًا السابقة لتقديم الطلب، وتأثيرات الوضع الإقتصادي فيه. د. القوائم المالية إذا كان المدين شخصًا ذا صفة اعتبارية، وذلك عن آخر عامين ماليين قبل تقديم الطلب. القوائم المالية إذا كان المدين شخصًا ذا صفة طبيعية إن سبق إعدادها وذلك عن آخر عامين ماليين قبل تقديم الطلب".

لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال الإثني عشر شهرًا السابقة لهذا الطلب"[١].

ثانياً: الشروط الإجرائية لقبول طلب إعادة التنظيم المالي لصغار الدائنين:

١.تقديم الطلب ممن له صفة: ورد النص في المادة (١٤٥) من نظام الإفلاس السعودي بأنه:"١. للمدين الصغير أو الجهة المختصة إصدار قرار بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بعد الاتفاق مع أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس لتولي مهمات الأمين، ويقدم المدين الصغير أو الجهة المختصة إلى الأمين القرار وجميع المعلومات والوثائق لغرض الإيداع القضائي، وتحدد اللائحة أحكام ذلك.....". وبإستقراء النص سالف الذكر نجد أن المنظم السعودي قد أجاز تقديم طلب إعادة التنظيم المالي لصغار الدائنين في الفئات الآتية:

أ.المدين: هو صاحب الحق الأصيل في تقديم ذلك الطلب وهو المدين نفسه؛ لما يمثله ذلك الإجراء من خطورة على نشاطه، ومن ثم فإنه يقدر مدى الحاجة في اللجوء إليه. فللمدين الصغير أو الجهة المختصة إصدار قرار بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بعد الاتفاق مع أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس لتولى مهام الأمين. ويقدم المدين الصغير أو الجهة المختصة للأمين جميع المعلومات والوثائق لغرض الإيداع القضائي، وتحدد اللائحة أحكام ذلك، ولا يسري قرار افتتاح الإجراء الصادر من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة ولا يترتب أي أثر إلا بالإيداع القضائي [٢].

---

(١) انظر في ذلك حكم المحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم ١٨٧١ لسنة ١٤٤١هـ، وتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٤١هـ، والمؤيد من محكمة الإستئناف بالمنطقة الشرقية بالقرار رقم ٦٠٥ لسنة ١٤٤١هـ، وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

(٢) د. إيمان مأمون أحمد سليمان، الأوراق التجارية والأفلاس، وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة، دار الاجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، ص ٣٤٦

ب. الدائن أو الجهة المختصة: لم يُقصر المنظم حق تقديم الطلب على المدين كما هو الحال في التسوية الوقائية، وذلك تحقيقاً للتوازن بين مصلحتي الدائن والمدين، وعليه يمكن للدائن أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة، ويقيد الطلب لديها بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة.

ج. المحكمة: إضافة إلى ما سبق، أعطى النظام للمحكمة الحق في أن تقضي – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة – بإفتتاح إجراء الإفلاس المناسب عند الحكم بإنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، ومن بين هذه الإجراءات بالطبع إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، ولكن يشترط لذلك ما يأتي: أ. أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً ب. استيفاء شروط افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين. ج. أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين غير طبيعي.

٢. عدم سبق خضوع المدين لإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

أوجب المنظم السعودي هذا الشرط وأورد النص عليه في المادة (١٤٣ فقرة ٢) من نظام الإفلاس بقوله:" ٢. لا يجوز افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو التقدم بطلب لإفتتاحه إذا كان سبق للمدين الصغير الخضوع إليه أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي خلال (الإثني عشر) شهراً السابقة"

٣. أن يرفق مقدم الطلب مع طلبه كافة المعلومات والوثائق المتطلبة وفقاً لنص المادة (١٤٥) من النظام [١]

---

(١) حيث ورد النص في المادة (١٤٥) من النظام بأنه:" ١- للمدين الصغير أو الجهة المختصة إصدار قرار بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بعد الاتفاق مع أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس لتولي مهمات الأمين، ويقدم المدين الصغير أو الجهة المختصة إلى الأمين القرار وجميع المعلومات والوثائق لغرض الإيداع القضائي، وتحدد اللائحة أحكام ذلك. ٢- لا يسري قرار افتتاح الإجراء الصادر من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة ولا يرتب أي أثر إلا بعد الإيداع القضائي.٣- للدائن تقديم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة، ويقيد الطلب لديها بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة".

المبحث الثاني
دور القاضي في قبول طلب إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

تمهيد وتقسيم:

وفقاً لما ورد النص عليه في نظام الإفلاس السعودي فإن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين يتم من خلال طلب يقدم إلى المحكمة التجارية المختصة من قبل الدائن أو المدين أو الجهة المختصة، ولابد أن تتوافر في هذا الطلب شروط معينة يتولى القاضي التجاري دراستها بعناية ودقة ثم يصدر حكمه إما بقبول الطلب أو رفضه، ففي الأحوال التي يتحقق فيها القاضي من استكمال الشروط المطلوبة في الإجراء وتوافر كافة المستندات والوثائق فإنه يحكم بإفتتاحه، وإذا رأى غير ذلك فيرفضه. ولا ينتهي دور القاضي التجاري وصلاحيته في إجراء إعادة التنظيم المالي عند قبول الطلب وافتتاح الإجراء، بل يبقى دوره مستمراً من خلال مراقبة أعمال المدين طوال فترة سريان الإجراء، وذلك ليتأكد من مراعاته للشروط والضوابط التي وافق عليها عند فتح الإجراء، وفي سبيل ذلك فإنه يقوم بتعين أميناً يراقب إدارة المدين لنشاطه، وكذلك تعين خبيراً يساعد الأمين في مهامه.

ولبيان دور القاضي في قبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين موضوع هذا المبحث نقسمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور القاضي في تقدير شروط قبول إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المطلب الثاني: دور القاضي في تعيين أمين الإفلاس والخبير وعزلهم.

المطلب الأول
دور القاضي في تقدير شروط قبول إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

كما سبق القول فإن المنظم السعودي أوجب توافر عدد من الشروط الموضوعية والإجرائية لكي يحكم القاضي بقبول إجراء إعادة التنظيم المالي وفتح الإجراء. وفي سبيل ذلك فإن المنظم منح القاضي التجاري سلطة تقديرية وصلاحية في تقدير مدى توافر هذه الشروط لكي يحكم بقبول هذا الإجراء، عندما يترجح لدية إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين من خلال إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين. وهو ما سنتناوله في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول
دور القاضي في تقدير شروط قبول إجراء إعادة التنظيم المالي

وفقاً لما تقضي به المادة (٤٣) من نظام الإفلاس السعودي فإنه: "يقدم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة".

وفي سبيل التحقق من توافر شروط قبول إجراء إعادة التنظيم المالي، فلقد منح المنظم السعودي القاضي الذي يباشر هذه الإجراءات صلاحيات واسعة، في النظر في طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي المقدم إليها، من حيث إمكانية الموافقة على قبوله أو رفضه وكذلك بعض الصلاحيات الأخرى المرتبطة بهذا الإجراء في حال الموافقة عليه وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

أولاً: دور القاضي وصلاحيته في الفصل في طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي:

وفقاً لما ورد عليه النص في المادة (٤٧فقرة ٢) من نظام الإفلاس السعودي: فإنه يجب على المحكمة، بعد قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين، أن تحدد موعدا للنظر في طلب افتتاح الإجراء على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من

تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتعقد المحكمة جلستها للنظر في طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين، ولها الحق في أن تصدر فيه ثلاث قرارات على النحو التالي:

١. **الموافقة على طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي:**

وفقاً لنص المادة (٤٧/ فقرة ٢) من نظام الإفلاس فإنه للمحكمة أن تقضي بقبول طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي إذا ما توافرت الشروط التالية [١]:

أ. رجحان استمرارية نشاط المدين، فإذا ترجح لدى المحكمة، من خلال الأوراق والمستندات المقدمة إليها إمكانية استمرار نشاط المدين وقدرته على تسوية مطالبات دائنيه خلال مدة معقوله، فيجوز لها الموافقة على طلب افتتاح الإجراء، وتقدير المدة المعقولة مسألة موضوعية يترك أمر تحديدها للقاضي، وذلك بحسب ظروف المدين وطبيعة النشاط الذي يقوم به.

ب. أن يكون المدين مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره. ومما لا شك فيه أن هذا الشرط يعد من الشروط الأساسية لتقديم طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس الأخرى، فإذا تحقق القاضي من توافر هذا الشرط في طالب الإجراء، فله أن يقضي بإفتتاح هذا الإجراء.

ج- أن يقدم طالب الإجراء المعلومات والوثائق ذات العلاقة بمشروع المدين المفلس.

وطبقاً للمادة (١٨/ ١) من اللائحة التنفيذية، يجب على المدين فور افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي تضمين أي مستند يصدر بإسمه نوع الإجراء المفتح له،

---

(١) د. مصعب عوض الكريم على ادريس، اجراءات الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ط ١، ٢٠٢٠م، ص ٤١.

وعلى الأمين في أي من إجراءي إعادة التنظيم المالي التحقق من التزام المدين بذلك، والهدف من ذلك إعلان الغير بإفتتاح الإجراء [١].

٢. **رفض طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي:**

وفقاً لما ورد النص عليه في المادة (٤٧/ فقرة ٢/ ب) من النظام فإنه للمحكمة أن تقضي برفض طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين في الحالات التالية:

أ. إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

ب. إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أياً من الأفعال المجرمة في النظام. كإساءة التصرف في أمواله أو أصول التفليسة أو ممارسة نشاط بقصد الإحتيال على دائنيه، أو أبرام صفقات دون مقابل وغيرها من الأفعال التي يجرمها النظام [٢].

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب على النحو السابق: عليها أن تقضي بإفتتاح إجراء الإفلاس المناسب – وهذا الأمر جوازي – قد تحكم المحكمة بإفتتاح الإجراء الذي يتناسب مع حال المدين وقد تقوم برفض الطلب فقط، وإذا رفضت المحكمة الطلب ولم تقوم بإفتتاح الإجراء المناسب، لا خيار للمدين إلا تقديم طلب افتتاح لإجراء يتناسب مع حالته إذا تحققت شروط افتتاحه [٣].

وفي حال قيام المحكمة برفض افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي: فإنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض على رفض المحكمة افتتاح الإجراء لدى محكمة الإستئناف التجارية المختصة خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ إصدار الحكم أو اتخاذ القرار

---

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

(٢) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس ، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

(٣) د. مصعب عوض الكريم على ادريس، اجراءات الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٤٣.

أو الإعلان عن أي منهما أيهما أسبق، وللمحكمة أن تقضي بتأييد الحكم أو القرار أو نقضه، وفي حال تم نقض الحكم أو القرار يكون حكمها نهائياً لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن [١].

٣. تأجيل النظر في طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي:

أجازت المادة (٤٧/ ٢/ ج) من نظام الإفلاس للمحكمة التي تنظر طلب إعادة التنظيم المالي، إذا رأت أن طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي غير مهيأ للفصل فيه، أن تؤجل الجلسة المحددة للنظر في الطلب لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة من طالب الإجراء. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة؛ وفي هذه الجلسة يجب على المحكمة أن تقضي بإفتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفقاً للمادة سالفة الذكر [٢].

ثانياً: صلاحيات القاضي الأخرى المرتبطة بطلب فتح إجراء إعادة التنظيم المالي:

منح المنظم السعودي للقاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي صلاحيات عامة ورد النص عليها في النظام، وذلك عند النظر في طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، تلك الصلاحيات التي يتمكن القاضي من خلالها تحقيق العدالة ورعاية مصالح المعنيين بتطبيق الإجراء؛ حيث خوله سلطة استدعاء من لديه معلومات تتصل بالإجراء لحضور الجلسة، كما خوله سلطة مد الإجراء إلى أصول المدين وأمواله إذا كان ذلك يحقق المصلحة. وسوف نبين هذه الصلاحيات بالتفصيل على النحو الآتي:

---

(١) المادة (٢١٧/ فقرة ١/ أ) من نظام الإفلاس السعودي.

(٢) د. وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مرجع سابق، ص ١٣٦.

١. صلاحية القاضي في طلب حضور من لديه معلومات ذات صلة بالإجراء:

أجازت المادة (٤٨) من نظام الإفلاس للقاضي: من تلقاء نفسه أو بطلب ذي مصلحة استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، وذلك لحضور جلسة النظر في الطلب وأوجبت على المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق خلال المدة التي تحددها.

٢. صلاحية القاضي في مد نطاق تطبيق الإجراء:

منح المنظم القاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي في المادة (٤٩) من نظام الإفلاس صلاحية مد نطاق تطبيق إجراء إعادة التنظيم المالي من حيث الأموال ومن حيث الأشخاص، وذلك على النحو الآتي:

(أ) مد نطاق تطبيق الإجراء من حيث الأموال:

أجازت المادة (٤٩ فقرة ١) للقاضي أن يقضي بخضوع أي أصل من الأصول المالية لإجراء إعادة التنظيم المالي وذلك إذا توافرت الشروط التالية:

الأول: أن يكون المدين الخاضع للإجراء شريكاً في ملكية هذا الأصل مع شخص.

الثاني: أن يتعذر فصل هذا الأصل بملكية مستقلة لكل منهما في حدود نصيب المدين الخاضع للإجراء و شريكه.

الثالث: أن تتخذ المحكمة الإجراءات اللازمة لحماية دائني المدين الخاضع للإجراء ودائني الشخص المشترك في ملكية الأصل الذي قضت المحكمة بخضوعه لإجراء إعادة التقويم المالي [1].

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(ب) مد نطاق تطبيق الإجراء من حيث الأشخاص (اخضاع الغير لإجراء إعادة التنظيم المالي):

أجازت المادة (٤٩ فقرة ٢) للقاضي الذي يباشر إجراءات الإفلاس أن يقضي بمد نطاق تطبيق إجراء التنظيم المالي، وخضوع شخص آخر للإجراء، حتى ولو لم يكن له أصول مشتركة مع المدين المفلس، وفقاً للشروط الآتية:

الأول: إذا كان الشخص الآخر تنطبق عليه شروط إجراء إعادة التنظيم المالي.

الثاني: إذا كان في ذلك مصلحة له وللمدين، وكانت الإجراءات المستقلة لكل منهما على حدة مكلفة أو غير مجدية.

الثالث: توفير الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص الآخر.

ويرى البعض من الشراح بأن: ما أورده المنظم السعودي بشأن جواز اخضاع الغير لإجراء إعادة التنظيم المالي يعد خروجاً عما هو متعارف عليه في موضوع الإفلاس، حيث لا يخضع لإجراءات الإفلاس إلا المدين المفلس، ومع ذلك نجد أن المنظم السعودي بذلك، خرج عن القواعد العامة، وذلك لتحقيق مصلحة عامة لكل من المدين والشخص الآخر، وجميع ذلك يجب أن يكون في إطار حماية دائنيهم [١].

الفرع الثاني
دور القاضي في تقدير شروط قبول إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدنيين

بإستقراء ما ورد النص عليه من صلاحيات للقاضي الذي يباشر إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدنيين في نظام الإفلاس السعودي، فإنها تعد قليلة بالمقارنة لتلك الصلاحيات الواسعة التي منحها له المنظم في إجراءات إعادة التنظيم المالي على النحو السابق بيانه.

---

(١) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

ففي الأحوال التي يكون فيها المدين الصغير أو الجهة المختصة هو من أصدر القرار بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين: بعد الاتفاق مع أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس لتولي مهمات الأمين، فإن القاضي هنا لا يكون له دور في التأكد من صحة توافر الشروط من عدمه. حيث أوجب المنظم على المدين الصغير أو الجهة المختصة بأن يقدم إلى الأمين القرار وجميع المعلومات والوثائق لغرض الإيداع القضائي، وتحدد اللائحة أحكام ذلك. ولا يسري قرار افتتاح الإجراء الصادر من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة ولا يترتب أي أثر إلا بعد الإيداع القضائي [١]. أما إذا كان الدائن هو الذي تقدم بالطلب: فعلى المحكمة تبليغ المدين الصغير به خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه، وللمدين الصغير الإعتراض على الطلب أثناء الجلسة إذا كانت شروط افتتاح الإجراء غير منطبقة أو كان الدين محل نزاع أو كان الدائن يسعى إلى إساءة استغلال الإجراء. وللمحكمة أن تأمر المدين الصغير بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة [٢].

ولقد منح المنظم السعودي في المادة (١٤٨) القاضي الذي يباشر الإجراءات الخاصة بطلب إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدنيين: صلاحية واسعة في قبول هذا الطلب متى كان مقدماً من الدائن وتظهر هذه الصلاحية على النحو التالي:

أولاً: قبول الطلب المقدم من الدائن بفتح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدنيين:

يصدر القاضي قرارة بقبول الطلب المقدم من الدائن والأمر بإفتتاح الإجراء إذا توافرت الشروط الآتية:

---

(١) د. عبد الحميد الديسطي شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٢) المادة (١٤٥ فقرة ٤) من نظام الإفلاس.

الأول: أن يترجح لدى المحكمة - بناء على المعلومات المقدمة إليها - إمكانية استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقول.

الثاني: أن يكون المدين الصغير مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

الثالث: أن يُقدم الدائن المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (١٤٥ فقرة ٣) من نظام الإفلاس.

وطبقاً للمادة (١٨ فقرة ١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي، فإنه يجب على المدين فور افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي تضمين أي مستند يصدر بإسمه نوع الإجراء المفتتح له وعلى الأمين في أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي التحقق من التزام المدين بذلك، والهدف من ذلك إعلان الغير بإفتتاح الإجراء [١].

ثانياً: رفض الطلب المقدم من الدائن بفتح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدنيين:

أوجب المنظم السعودي على القاضي رفض طلب إعادة التنظيم المالي المقدم من الدائن في الحالات الآتية:

١. إذا كان الطلب غير مستوفٍ للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢. إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أياً من الأفعال المجرمة التي توجب محاكمته بجريمة الإفلاس بالتدليس وفقًا لنظام الإفلاس القديم مثل جرائم إصدار شيك بدون رصيد أو السرقة أو خيانة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة، وللقاضي إذا أصدر حكمة برفض الطلب المقدم من المدين، فله أن يقضي بإفتتاح إجراء الإفلاس المناسب [٢].

---

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٢) د. عبد الحميد الديسطي شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص١٨٣.

ثالثا: تأجيل النظر في طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي لصغار المدنيين المقدم من الدائن لجلسة أخرى:

أجازت المادة (١٤٨/ ٢/ ج) من نظام الإفلاس للقاضي الذي ينظر في طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي لصغار المدنيين المقدم من الدائن، إذا ما رأى أن طلب افتتاح الإجراء غير مهيأ للفصل فيه، أن يقرر تأجيل الجلسة المحددة للنظر الطلب لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة من مقدم الطلب أو المدين الصغير أو لأي سبب آخر، ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بإفتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة. ولقد ألزم المنظم القاضي، بإبلاغ المدين الصغير - الذي لم يحضر الجلسة - بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد على (خمسة أيام)، سواء صدر الحكم بإفتتاح الإجراء أو برفض الطلب وافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

المطلب الثاني
دور القاضي في تعيين أمين الإفلاس والخبير وعزلهم في إجراء إعادة التنظيم المالي

من أجل تأكد القاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين من التزام المدين بشروط افتتاح هذا الإجراء والتي أقرها ووافق على فتح الإجراء بناء عليها، فإنه يمارس هذه السلطة والصلاحية الممنوحة له وفقاً لما رود النص عليه في النظام، فيقوم بتعين أمين الإفلاس والخبير وعزلهم، ليكون لهم مهام مساعدة القاضي في التأكد من التزام المدين بإجراءات إعادة التنظيم المالي والإشراف على هذا الإجراء. ولبيان دور القاضي في تعيين أمين الإفلاس والخبير وعزلهم في إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وفقاً لما ورد النض عليه في نظام الإفلاس السعودي، نتناول ذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
دور القاضي في تعيين أمين الإفلاس وعزله في إجراء إعادة التنظيم المالي

أولاً: التعريف بأمين الإفلاس واختصاصاته في إجراء إعادة التنظيم المالي:

١. تعريف أمين الإفلاس:

عرف المنظم السعودي المقصود بأمين الإفلاس في المادة الأولى من النظام بأنه:" من تعينه المحكمة أو مقدم الطلب -بحسب الأحوال- لأداء المهمات والواجبات المنوطة به بحسب نوع الإجراء، ويشمل ذلك أمين إعادة التنظيم المالي". وبالنظر إلى النص سالف الذكر فأننا نجد أن أمين التفليسة: وهو الشخص الذي يعنى بأداء المهمات والواجبات المنوطة به بحسب الإجراء، وهي هنا المتعلقة بإعادة التنظيم المالي، وللمحكمة أن تعينه من تلقاء نفسها أو بناء على اقتراح طالب افتتاح الإجراء الذي يرغب بتعينه، ويجب أن يراعى عند تعينه قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه. ويجب أن يكون الأمين من القائمة التي تعدها لجنة الإفلاس على وجه التحديد.

٢. **اختصاصات ومهام الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي:**

وفقاً لما أورده المنظم السعودي في نظام الإفلاس: فإن للأمين العديد من المهام في إجراء إعادة التنظيم المالي: فالمهمة الرئيسية للأمين هي الإشراف على نشاط المدين أو المفلس أو المتعثر خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي؛ من أجل التحقق من الإجراء وتنفيذ الخطة كما يجب بما يضمن سرعة الأداء وتوفير الحماية اللازمة لمصالح المتأثرين بالإجراء، وتقتصر مهمته على الإشراف على كيفية إدارة المدين لنشاطه، ولا تنتقل الإدارة إلى الأمين، وهذا ما أكدته المادة (٦٩) من نظام الإفلاس والتي بينت أن تعيين الأمين لا يعني انتقال إدارة النشاط من المدين إلى الأمين [(١)].

وأما الصلاحيات التفصيلية لأمين الإفلاس في إجراء إعادة التنظيم المالي، فقد وردت متفرقة في مواد النظام، ويمكن سرد أهمها في النقاط التالية [(٢)]:

١. التحقق من سلامة إدارة المدين لنشاطه ومراقبة عملياته المالية.

٢. حضور جلسات الدعاوى واجتماعات الدائنين وغيرها المتعلقة بالمدين والإجراء والقيام بأية أعمال ذات طابع تبعي أو عرضي لمهماته وصلاحياته والقيام بالأعمال التي تكلفه المحكمة بها.

٣. الإطلاع والحصول على ما لدى المحكمة من معلومات أو وثائق عن المدين.

---

(١) د. أحمد عبد الرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٦٤٣ وما بعدها.

(٢) د. عبد الحميد بن عبد الله بن ناصر المجلي، سلطة الأمين على عقود المفلس والمتعثر في إجراء إعادة التنظيم المالي، دراسة فقهية مقارنة بنظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/ ٥/ ٢٨ هـ، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥٣، رمضان، ٢٠٢١م، ص ٢٧٩، ٢٨٠.

٤. الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأصول التفليسة وحفظها والرخص المتعلقة بنشاط المدين، وأية معلومة أو وثيقة أخرى ذات صلة بنشاط المدين.

٥. للأمين أن يطلب من الدائن تقديم أية معلومة أو وثيقة إضافية تؤيد مطالبته أو تثبت تعديل طبيعة الدين أو مبلغه.

٦. للأمين حق الحصول على أية معلومة عن نشاط المدين أو أصول التفليسة من الجهات العامة والخاصة بالقدر اللازم لتمكينه من أداء مهماته بما في ذلك فحص قائمة عقود المدين والمعلومات والوثائق المقدمة إليه.

٧. حماية نشاط المدين، بحيث لا يقوم المدين بأعمال تتعلق بنشاطه إلا بعد موافقة مكتوبة من الأمين خلال المدة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى التصديق على المقترح وفقاً لما نصت عليه المادة (السبعون) من نظام الإفلاس.

ثانياً: تعيين أمين الإفلاس في إجراء إعادة التنظيم المالي من قبل القاضي:

أوجب المنظم السعودي على القاضي الذي يباشر إجراء إعادة التنظيم المالي: أن يعين في حكمه بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس، ويحوز كذلك لمقدم طلب افتتاح الإجراء أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة ويراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه، ويجب على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين [1].

(١) المادة (٥٠) من نظام الإفلاس السعودي.

ويحق للأمين بعد موافقة المحكمة على تعيينه: تفويض بعض مهماته إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهمات الموكل بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة [١].

ووفقاً لما ورد النص عليه في المادة (٥٠) من نظام الإفلاس السعودي: فإنه يظهر دور وصلاحية القاضي الذي يباشر إجراء إعادة التنظيم المالي من خلال ما يقوم به من تعيين أمين إعادة التنظيم المالي، وكذلك حقه في تعيين أكثر من أمين يعملون مجتمعين، وفقاً للنظام ولتعليماتها على أن تختار من بينهم رئيساً، ويكون الأمناء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبين اللائحة طريقة عملهم.

وفيما يتعلق بدور القاضي في تعيين الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

فلقد ورد النص على حق القاضي في تعيين الأمين في هذا الإجراء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين الصغير والذي يحدد فيه اسم الأمين الذي يختاره للقاضي، ويجوز للقاضي أن يعين أكثر من أمين بشرط ألا يتجاوز عددهم ثلاثة أمناء يعملون مجتمعين وفقاً لما ورد النص عليه في المادة (١٤٩) من نظام الإفلاس [٢].

---

(١) د. عبد الحميد الديسطي شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٢) فلقد ورد النص على ذلك صراحة في المادة (١٤٩) من نظام الإفلاس والمتعلقة بتعين أمين الإفلاس في إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين من قبل القاضي بالقول:" ١- تعين المحكمة في حكمها بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس. وللدائن أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة.

٢- يعد الأمين الذي اتفق معه المدين الصغير أو الجهة المختصة معيناً من تاريخ الإيداع القضائي.

٣- يراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه.

٤- على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين.

ثالثاً: عزل أمين الإفلاس في اجراء إعادة التنظيم المالي من قبل القاضي:

يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ذي مصلحة عزل الأمين وتعيين أمين جديد من قائمة أمناء الإفلاس، إذا قام سبب مشروع للعزل، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته، ومن باب أولى فللمحكمة أن تقوم بتعيين غيره حال وفاته، وقد قضت المحكمة التجارية بجدة بإلغاء قرار الدائرة بتعيين أحد خبراء التصفية لوفاته وتعيين آخر معتمد له كافة الصلاحيات القضائية والنظامية اللازمة في تطبيق الباب العاشر من نظام الشركات بخصوص الشركة [١].

ولقد أبان المنظم في اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس: الضوابط الخاصة بعزل أمين الإفلاس أو اعتزاله العمل المكلف به من قبل المحكمة والتي ورد النص عليها صراحة في المادة (٢٣) من اللائحة [٢].

٥- دون إخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة، للأمين بعد موافقة المحكمة تفويض بعض مهماته إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهمات الموكل بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة.

٦- للمحكمة -عند الحاجة- تعيين أكثر من أمين، وبحدّ أقصى ثلاثة أمناء يعملون مجتمعين وفقاً للنظام ولتعليماتها، على أن تختار من بينهم رئيساً، ويكون الأمناء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبين اللائحة طريقة عملهم.

٧- يودع الأمين ما يفيد بتعيينه في سجل الإفلاس، وفقاً لما تحدده اللائحة".

(١) انظر في ذلك حكم المحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٧٢٧٠ بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٢٤هـ، والمؤيد من محكمة الإستئناف بجدة بالقرار رقم ٨٠٤ بتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٤٢هـ.

(٢) حيث ورد النص على ذلك بالقول:" ١. تبلغ لجنة الإفلاس المحكمة بشطب ترخيص الأمين أو الخبير أو إيقافه مؤقتاً أو عدم تجديده، وذلك للنظر في عزله أو استمراره في إجراء الإفلاس المعين فيه.

٢- للأمين أن يطلب من المحكمة اعتزال عمله بناء على سبب مشروع تقبله المحكمة بما في ذلك الآتي - ظروف صحية تحول دون أداء مهماته وواجباته. ب - نشوء تعارض في المصالح يؤثر في حياده واستقلاله أثناء أداء مهماته وواجباته.

الفرع الثاني
دور القاضي في تعيين الخبير وعزله في إجراء إعادة التنظيم المالي

أولاً: التعريف بالخبير واختصاصاته في إجراء إعادة التنظيم المالي:

١. تعريف الخبير في نظام الإفلاس السعودي:

لم يورد المنظم السعودي في نظام الإفلاس تعريف الخبير ولكنه اكتفى فقط بتعريف قائمة الخبراء التي يتم من خلالها تعيين الخبير في إجراءات الإفلاس بأنها:" قائمة تعدها لجنة الإفلاس ويقيد فيها الخبراء الذين تتوافر فيهم الشروط التي تحددها اللائحة" [١].

ولقد عرف البعض من الشراح الخبرة بأنها:" الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى

٣- إذا قررت المحكمة قبول طلب الأمين اعتزال عمله، فعليه تبليغ الدائنين بقرارها أو الإعلان عنه خلال (سبعة) أيام من تاريخه.

٤- على الأمين المعزول أو المعتزل أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بعزله أو بقبول طلب اعتزاله.

٥- يجب أن يتضمن قرار المحكمة بعزل الأمين أو قبول اعتزاله تعيين أمين جديد مدرج في قائمة الأمناء، وعلى الأمين المعين أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بتعيينه.

٦- إذا عزل الأمين أو اعتزل العمل أثناء سريان إجراء الإفلاس، فعليه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ قرار المحكمة بعزله أو قبول اعتزاله أن يقدم إلى الأمين الجديد -بموجب محضر يوقعانه- جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات ووثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً".

(١) المادة (١) من نظام الإفلاس السعودي.

معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته. ووفقاً لذلك فالخبير هو: كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل" [١].

٣. اختصاصات الخبير في إجراء إعادة التنظيم المالي:

لم يورد المنظم السعودي النص على اختصاصات محددة للخبير الذي يتم تعيينه من قبل القاضي في إجراء إعادة التنظيم المالي، كما هو الأمر بالنسبة لإختصاص الأمين. حيث اكتفى المنظم فقط ببيان أن مهام ودور الخبير يقتصر على مساعدة الأمين في أداء المهام المكلف بها من قبل المحكمة حيث ورد النص على ذلك صراحة بالقول:" للمحكمة -بناء على طلب الأمين- تعيين خبير من المدرجين بقائمة الخبراء أو من غيرهم لمساعدة الأمين في أداء مهماته" [٢].

ثانياً: تعيين الخبير في إجراء إعادة التنظيم المالي من قبل القاضي:

قد يحتاج الأمين خبيراً يساعده في القيام بمهامه، لذا فقد أجاز المنظم للقاضي، بناء على طلب الأمين، تعيين خبير من المدرجين بقائمة الخبراء التي تعدها لجنة الإفلاس أو من غيرهم لمساعدته للقيام بمهامه، ويجب أن يراعي القاضي عند تعيين الخبير التحقق من الحيادية، حيث لا يجوز تعيينه متى كان دائناً للمدين أو زوجه أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة، أو شريكاً أو عاملاً لديه أو وكيلاً له خلال السنتين السابقتين لإفتتاح الإجراء. وقد أوجب المنظم عليه قبل تعيينه الإفصاح عن علاقته بالمدين والدائنين، وفي حالة عدم الإفصاح يترتب على ذلك عزله [٣]. ووفقاً لما ورد النص عليه في المادة (٥١)

---

(١) د. محمد محمد أحمد سويلم، الإثبات بالخبرة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، بحث منشور في مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد٨٣، شوال ٢٠٢٨م، ص ٩٩.

(٢) المادة (٥١) من نظام الإفلاس السعودي.

(٣) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس ، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

من نظام الإفلاس السعودي: فإنه يظهر دور وصلاحية القاضي الذي يباشر إجراء إعادة التنظيم المالي في تعيين الخبير. حيث منحه المنظم في المادة السابقة الحق في أن يستجيب لطلب الأمين في تعيين خبير أو أكثر لمساعدته متى رأى ضرورة لذلك، فهنا يظهر دور القاضي وصلاحيته في تعيين الخبير حيث أن هذه الأمر جوازي له، فللقاضي أن يقبل طلب الأمين في تعيين الخبير أو أن يرفضه وذلك في حالة عدم الحاجة إليه.

ثالثاً: عزل الخبير في إجراء إعادة التنظيم المالي من قبل القاضي:

أجاز المنظم للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ذي مصلحة عزل الخبير وتعيين خبير جديد من قائمة الخبراء، إذا قام سبب مشروع للعزل، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته، وتسري على الخبير نفس القواعد والإجراءات السابق بيانها بشأن عزل الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي من قبل القاضي، فنحيل إليها منعاً للتكرار.

المبحث الثالث
صلاحيات القاضي في إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

لا يتوقف دور القاضي وصلاحيته عند التحقق من مدى توافر الشروط المتطلبة نظاماً لقبول إجراءي إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، والتصديق على هذا الطلب والأمر بفتح الإجراء بعد تعيين أمين الإفلاس على النحو السابق بيانه.

ولكن للقاضي دور هام ومؤثر في مراقبة الإجراءات المتعلقة بهذين الإجراءين، وخاصة فيما يتعلق بمراقبة عمل أمين الإفلاس ومدى التزامه بتنفيذ المهام المكلف بها في هذين الإجراءين، وكذلك مدى التزام المدين بتقديم المعلومات والوثائق المتطلبة لهذا الغرض، وكذلك دوره في مراقبة مدى التزام المدين ودائنيه بخطة مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين. وأخيراً دوره في إنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين دون فتح إجراء آخر.

ويقتضي منا بيان صلاحيات القاضي في إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، موضوع هذا المبحث، أن نقسمه الى أربعه مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور القاضي في مراقبة أعمال أمين الإفلاس المتعلقة بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المطلب الثاني: دور القاضي في مراقبة التزام المدين ودائنيه بخطة مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المطلب الثالث: دور القاضي في إنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين دون فتح إجراء آخر.

المطلب الأول
دور القاضي في مراقبة أعمال أمين الإفلاس المتعلقة بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

كما سبق القول فإنه لا يترتب على الحكم بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله؛ إذ إن الأصل أن يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي تحت إشراف الأمين وذلك دون إخلال بصلاحيات ومهمات الأمين المقررة لحماية نشاط المدين خلال هذا الإجراء. وسبق القول أيضاً بأن أمين الإفلاس يلعب دوراً مهم في إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لما ورد النص عليه في النظام وذلك بغية التأكد من تنفيذ هذا الإجراء وذلك كله تحت رقابة قاضي الإفلاس، وفي سبيل ذلك فإن قاضي الإفلاس يلعب دوراً مهم في مراقبة أعمال أمين الإفلاس المتعلقة بإعادة التنظيم المالي وخاصة فيما يتعلق بالإعلان عن افتتاح الإجراء والإشراف عليه وكذلك في إعداد مقترح التنظيم المالي والإشراف على تنفيذه. وهو ما سنتناوله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
مراقبة القاضي لمدى التزام الأمين في الإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي

أولاً: مراقبة القاضي لمدى التزام المدين بالإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي:

يقوم الأمين بعد تعيينه بحكم المحكمة بالإعلان عن افتتاح الإجراء خلال (٧) أيام في الوسيلة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، يدعو فيها الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد عن (٩٠) يوم من تاريخ الإعلان. ويُبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بالحكم الصادر بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ويدعوهم لتقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد عن (٩٠) يوم من تاريخ الإعلان [١].

---

(١) المادة (٥٦) من نظام الإفلاس السعودي.

ويكون تبليغ الدائنين لتقديم مطالباتهم بإعلان من الأمين ينشر على موقع لجنة الإفلاس، على أن يتضمن الإعلان ما يفيد تعيينه أمينا لإجراء إعادة التنظيم المالي للمدين، والدعوة لتقديم المطالبات في الموعد المحدد، وعنوان الأمين الذي يستقبل فيه المطالبات (أرقام الهواتف - البريد الالكتروني - عنوان مقر الأمين)، وينشر الإعلان بناء على طلبه وتحت مسؤوليته [١].

وعلى كل دائن نشأ دينه قبل صدور حكم المحكمة بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أن يتقدم إلى الأمين خلال المدة المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام وهي (٩٠) يوم بأي مطالبة له حالة أو آجلة، أو موقوفة على شرط أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وأن يرفق بمطالبته الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة وبياناً بقيمة مطالبته في تاريخ حكم المحكمة بإفتتاح الإجراء، والدين الذي لم يستحق بعد وموعد استحقاقه، وأي وثيقة أخرى تؤيد مطالبته، كما يجب أن يحدد ما إذا كانت مطالبته مضمونة وطبيعة الضمانات المقدمة لها، وإذا لم تكن قيمة المطالبة محددة بدقة وجب على الدائن تقديم المطالبة بقيمة تقديرية ويتحقق الأمين من تقدير القيمة الفعلية لهذه المطالبة [٢].

ثانياً: مراقبة القاضي لمدى التزام الأمين بالإشراف على عقود المدين في إجراء إعادة التنظيم المالي:

أوجب المنظم السعودي على المدين أن يقدم إلى الأمين - فور تعيينه - قائمة تفصيلية بعقوده السارية وبياناتها مرفقا بها نسخاً من تلك العقود، كما يجب على المدين أن يرفق بذلك تقريراً يتضمن ما يرغب في استمراره منها أو إنهائه ومسوغات ذلك. ومنح

---

(١) د. مصعب عوض الكريم على ادريس، اجراءات الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) د. وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مرجع سابق ، ص ١٤٦.

المنظم للأمين الحق في أن يطلب من المدين أي معلومات أو وثائق ذات صلة بالعقود الواردة في التقرير المقدم منه، ويلتزم المدين بتزويد الأمين بهذه المعلومات والوثائق خلال مدة معقولة يحددها الأمين وعلى الأمين أن يفحص بعناية قائمة العقود والمعلومات والوثائق المقدمة إليه من المدين تنفيذا لالتزاماته [١].

وتطبيقاً لذلك فلقد قضت المحكمة التجارية بالرياض في أحد أحكامها: " بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي وافتتاح إجراء التصفية نظراً لأن المدين لم يلتزم بتقديم البيانات والمستندات التي يطلبها منه الأمين ومنها عقود المدين مع الغير وذلك مما يعد مخالفة للمادة (٦٠ فقرة ١) من نظام الإفلاس التي أوجبت على المدين تقديم قائمة بعقوده السارية مع الغير وقت افتتاح الإجراء" [٢].

ومنح المنظم للأمين خلال ستين يوماً من افتتاح الإجراء الحق في أن يصدر قرار بإنهاء أي عقد للمدين: إذا كان إنهاؤه لازماً لتنفيذ المقترح بعد التصديق عليه - وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولا يلحق ضرراً بالغاً بالمتعاقد مع المدين ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويكون إنهاء العقد بموجب تبليغ مكتوب للمتعاقد ويعد العقد منقضياً بعد مضي (ثلاثين يوماً) من تاريخ التبليغ إلا إذا اتفق الأمين مع المتعاقد على مدة أقصر. وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق له فيها أن يصدر قرارا بإنهاء أي عقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين يوماً)، بشرط أن يكون ذلك لازماً بالنظر إلى حجم أو نشاط المدين وطبيعته [٣].

---

(١) المادة (٦٠) من نظام الإفلاس السعودي.

(٢) انظر في ذلك حكم المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم ١٧٢٢ لعام ١٤٤١هـ، الصادر بتاريخ ١٨/ ٩/ ١٤٤٢هـ.

(٣) المادة (٦١ فقرة ١) من نظام الإفلاس السعودي.

كما أجاز المنظم للأمين أن يؤجر من الباطن للغير العقار المستأجر من قبل المدين أو جزء منه ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويجب على المدين أن يضمن عدم إلحاق ضرر بالعقار والوفاء بقيمة الإيجار وفقا لأحكام العقد واستثنى النظام من تطبيق أحكام هذه المادة عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين [١].

ومن جملة ما تقدم فإن الباحث يخلص للقول: بأن القاضي له دور مهم في مراقبة مدى التزام الأمين المعين من قبل المحكمة في اجراء إعادة التنظيم المالي وذلك من خلال الإعلان عن افتتاح الاجراء وأن يقوم بدعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم خلال المدة المحددة نظاماً في الإجراء، وكذلك يقع على عاتق الأمين التزاماً بالتحقق من صحة العقود التي أبرمها المدين قبل فتح الإجراء وللأمين أن يطلب من المدين كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بهذه العقود ليتأكد من صحتها وهنا يقوم القاضي بمراقبة عمل الأمين في الإشراف على تنفيذ هذه العقود التي أبرمها المدين قبل فتح إجراء إعادة التنظيم المالي.

---

(٣) المادة (٦١ فقرة ٦، ٧) من نظام الإفلاس السعودي.

الفرع الثاني
مراقبة القاضي لمدى التزام الأمين بإعداد مقترح إعادة التنظيم المالي والإشراف عليه

أوجبت المادة (٧٥) من نظام الإفلاس السعودي على المدين إعداد مقترح إعادة التنظيم المالي تحت إشراف ومساعدة الأمين، خلال المدة التي تحددها المحكمة في حكمها بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي. ويجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الإقتصادي عليه وما تحدده اللائحة من معلومات ووثائق ولا يجوز أن يتضمن ما يخالف أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة بشأن حقوق المقاصة وأولويات الديون، ويعد باطلاً أي تصرف خلاف ذلك. ويتوجب على الأمين أن يعد تقريراً يتضمن رأيه في إمكانية الموافقة على المقترح من الدائنين وقابليته للتنفيذ. كما يكون له أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تضمين المقترح بندًا بتعديل أي ضمان متى كان ذلك ضروريا لتنفيذ المقترح على أن يُضمّن في البند ذاته ما يفيد حصول الدائن المضمون المتأثر على ضمان مكافئ لضمانه الأصلي. ويودع الأمين نسخة من المقترح لدى المحكمة، وتحدد المحكمة موعدًا للتصويت عليه، وللأمين أن يقترح على المحكمة الموعد الذي يراه مناسباً [1].

كما أوجب المنظم السعودي على المدين بعد موافقة الأمين: أن يبلغ الدائنين الذي قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بواحد وعشرون يوماً على الأقل، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح للإطلاع عليه، وعلى المدين أن يُعلن عن موعد التصويت على المقترح بالطريقة التي تحددها اللائحة. وإذا كان المقترح يتضمن ما يؤثر على حقوق "الملاك" فعلى المدين بعد موافقة الأمين تبليغ الملاك المتأثرين بموعد التصويت على المقترح قبل حلول موعد التصويت بواحد

(١) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، مرجع سابق ، ص ٣٩٨.

وعشرون يوماً على الأقل [١]. ويجب على الأمين إذا قبلت جميع فئات الدائنين والملاك بالمقترح أو إذا قبلت فئة واحدة على الأقل من فئات الدائنين بالمقترح وصوت عليه بالموافقة دائنون تمثل مطالباتهم (٥٠٪) على الأقل من مجموع قيمة مطالبات الدائنين المصوتين في جميع الفئات ورأت المحكمة أن التصديق على المقترح يحقق مصالح أغلبية الدائنين أن يطلب من المحكمة التصديق على المقترح، وعليه قبل تقديم طلبه للمصادقة على المقترح تبليغ الدائنين بذلك، وتحدد المحكمة جلسة للتصديق على المقترح [٢]. ويحق للدائن الإعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوت برفضه واعتقد بناء على سبب معقول بأن المقترح يضر به [٣].

ولقد أوجب المنظم السعودي على الأمين بأن يقوم: بنشر وتسجيل التصديق على المقترح وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التصديق على المقترح، ويكون الإعلان عن التصديق بالوسيلة التي تحددها اللائحة متضمناً الإعلان: (اسم المدين – عنوان مقره الرئيسي – سجله التجاري – تاريخ إصدار التصديق – نبذة عن بنود الخطة). ويجب على الأمين أن يقوم بإيداع نسخة من حكم المحكمة بالتصديق في سجل الإفلاس وإعلان تاريخ التصديق لمعرفة تاريخ بدء سريان تنفيذ الخطة [٤].

وأوجب المنظم كذلك على الأمين أن يقوم بالإشراف على تنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي: في الفترة من التصديق على المقترح إلى تنفيذ الخطة وإنهاء إجراء

---

(١) المادة (٧٧) من نظام الإفلاس السعودي.

(٢) المادة (٨٠) من نظام الإفلاس السعودي.

(٣) المادة (٨٠ فقرة ٤) من نظام الإفلاس السعودي.

(٤) المادة (٨٣) من نظام الافلاس السعودي.

إعادة التنظيم المالي، وإذا واجه الأمين أي عائق يحول دون تنفيذها؛ فعليه أن يتقدم إلى المحكمة بطلب النظر في ذلك، وتقوم المحكمة بإتخاذ ما تراه في هذا الشأن. ويلتزم المدين بتقديم تقرير في نهاية كل (ثلاثة) أشهر إلى الأمين عن سير تنفيذ الخطة، ويراجع الأمين التقرير المقدم من المدين للتحقق من صحة المعلومات الواردة فيه. ويقدمه إلى المحكمة والدائنين خلال (ثلاثين يوماً) من تسلمه من المدين [1].

ومن جملة ما تقدم فإن الباحث يخلص للقول: بأن القاضي له دور مهم ومؤثر في الإشراف والمراقبة والتحقق من مدى التزام الأمين المعين من قبل المحكمة بإعداد مقترح إعادة التنظيم المالي والإشراف على تنفيذه، وذلك من خلال قيام الأمين بإعداد المقترح مع المدين، وأن يقوم كذلك بتبليغ الدائنين الذي قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بواحد وعشرون يوماً على الأقل، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح للإطلاع عليه، وكذلك يجب على الأمين أن يقوم بنشر وتسجيل التصديق على المقترح لدى المحكمة المختصة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التصديق على المقترح، وأخيراً يقع على القاضي دور مهم في مراقبة أعمال الأمين في الإشراف على تنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي.

---

(١) المادة (٨٤) من نظام الإفلاس السعودي.

المطلب الثاني
دور القاضي في مراقبة التزام المدين ودائنيه بخطة مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

يلتزم المدين بعد أن يتم التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، بتنفيذ كافة الشروط التي تضمنها المقترح، ووفقاً لما تم الاتفاق عليه مع أغلبية دائنيه، فإذا تم الاتفاق على منح المدين مُهلاً جديدة للوفاء بديونه، وجب عليه الوفاء بها في الآجال المحددة، وكذلك التزامه بعدم التصرف في أي أصل من الأصول التي تم ذكرها ضمن مقترح إعادة التنظيم المالي. ويقوم القاضي التجاري الذي يباشر إجراءات الإفلاس بدور مهم في مراقبة مدى التزام كل من المدين ودائنيه بخطة مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين. وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول
دور القاضي في مراقبة مدى التزام المدين بخطة مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

بعد أن يصدر القاضي حكمه بالتصديق على مقترح خطة التنظيم المالي للمدين تصبح الخطة ملزمة للمدين والدائنين والملاك، ويجب على كل منهم أن ينفذ الإلتزامات المقررة في هذه الخطة، وتنفيذ خطة إعادة التنظيم المالي يقتضي منح الأمين السلطات التي تمكنه من الإشراف على تنفيذ الخطة. كما يقتضي تنفيذ الخطة فرض قيود معينة على تصرفات المدين وكل ذلك يهدف إلى نجاح التنفيذ وإنقاذ مشروع المدين من التصفية [١].

أولاً: حظر تصرف المدين في الأصول:

يعد حصر موجودات المدين وأصوله وحمايتها ركناً أساسياً لأي إجراء من إجراءات النظام، ويتم تحديدها بحيث تشمل جميع أصول المدين ما لم يستثنى أصل معين،

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، مرجع سابق ، ص ٣٧٠.

ويكون الإستثناء إما بناءً على طبيعة الأصول أو فيما إذا كان وقفاً، أو كان ملكاً للغير ويحوزه المدين أو تلك الأصول التي تكون محمية من إجراءات التفليسة. وتلعب أهمية تعريف أصول المدين بشكل واضح في إتاحة فرصة للمدين والدائنين لتحديد طبيعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها، كما أن تحديد الأصول التي ستخضع لإجراءات التفليسة يشكل عاملاً مهما في تقييم مخاطر الإستثمار. ويستثني النظام أدوات تجارة المدين إذا كان شخصاً طبيعياً، وكذلك ممتلكاته المتعلقة بحاجاته الشخصية وذلك لإعطائه فرصة جديدة وضمان دخل كاف لأسرته وسيكون لهذا الإستثناء حدوداً [١].

ووفقاً لما ورد النص عليه في المادة (٧١) من نظام الإفلاس: فإنه لا يجوز للمدين أثناء إدارته لنشاطه أن يتصرف في أي من أصول التفليسة خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد حيث يجوز للمحكمة، بناء على طلب كل من له مصلحة، الحكم ببطلان تصرفه، واسترداد ما تم التصرف به من أصول، ويراعى في ذلك حقوق الغير حسن النية وللمتضرر إمكانية المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء ذلك.

واستثناء من مبدأ حظر التصرف في أصول التفليسة خارج نطاق مزاولة النشاط المعتاد للمدين: فقد أجاز المنظم في المادة (٧٠ فقرة ١) من نظام الإفلاس للمدين بأن يقوم بنقل ملكية أعماله أو أصوله أو جزء منها خارج نطاق نشاطه المعتاد، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية من الأمين. وحفاظًا على حقوق الدائن المضمون، فإذا ما تم التصرف بأحد الأصول المضمونة لأحد الدائنين، فسندًا لأحكام المادة (٧٣) فإنه يجوز للأخير التقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على إبدال الضمان المقدم له بضمان آخر مكافئ له متى كان في ذلك مصلحة لأغلبية الدائنين [٢].

---

(١) د. وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مرجع سابق ، ص ١٥٧.

(٢) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، مرجع سابق ، ص ٣٩٦.

وفي المقابل فلقد أجاز المنظم للأمين في المادة (٨٢) من نظام الإفلاس: وبناء على المقترح وبعد موافقة المحكمة، أن يتولى بيع أي من أصول التفليسة الضامنة لدين المدين خلال فترة الإجراء بالأسعار المتداولة وقت البيع. وعليه بعد استيفاء أتعابه ومصروفات البيع إيداع الجزء المتبقي من حصيلة البيع في حساب جار مستقل لسداد دين الدائن المضمون وفقا لترتيب ضمانه، وإذا فاضت المبالغ المودعة في الحساب الجاري على مقدار الدين المضمون فعلى الأمين أن يودع هذا الفائض في حساب المدين [(١)].

ثانياً: التزام المدين بتنفيذ مقترح خطة إعادة التنظيم المالي:

من الآثار المترتبة على افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ما ورد النص عليه في المادة (٨٤ فقرة ٣) من نظام الإفلاس: من التزام المدين بتنفيذ المقترح المقدم منه في هذا الإجراء والذي تم إعداده بإشراف الأمين. وفي سبيل ذلك فإنه يجب على المدين أن يتقدم بتقرير في نهاية كل (ثلاثة) أشهر إلى الأمين عن سير تنفيذ الخطة [(٢)].

---

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٧١.

(٢) حيث ورد النص في المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس على الضوابط التي يجب أن يتضمنها التقرير الذي يقدمه المدين بشأن مدى التزامه بتنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي بالقول:" على المدين إعداد تقرير كل (ثلاثة) أشهر عن سير تنفيذ الخطة وإدارة نشاط المدين، وتقديمه إلى الأمين، على أن يتضمن الآتي:

أ - بيان المنجز في تنفيذ بنود الخطة خلال مدة التقرير.

ب - بيان الصعوبات التي يواجهها المدين في تنفيذ الخطة، والخطوات التي اتخذها أو يقترح اتخاذها في ضوء الخطة لتجاوز تلك الصعوبات.

ج - القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة اعتبارية، وما يبين مركزه المالي إذا كان شخصاً ذا صفة طبيعية.

د - أي معلومات أو بيانات أخرى تحددها لجنة الإفلاس".

وفي سبيل التحقق من التزام المدين بتنفيذ مقترح خطة إعادة التنظيم المالي والتزامه بتقديم تقرير للأمين عما تم إنجازه من الخطة كل ثلاثة أشهر: فإن المنظم أوجب على أمين الإفلاس بأن يقوم بمراجعه التقرير المقدم من المدين للتحقق من صحة المعلومات الواردة فيه، ثم يقوم الأمين بعد مراجعته بتقديمه إلى المحكمة والدائنين خلال (ثلاثين) يوماً من تسلمه من المدين [١].

وتأكيداً لمدى التزام المدين بتنفيذ مقترح خطة إعادة التنظيم المالي: فلقد حظر المنظم على الدائن القيام ببعض التصرفات إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين وذلك وفقاً لنص المادة (٨٥) من النظام [٢].

ومن جملة ما تقدم فإن الباحث يخلص للقول: بأن للقاضي دوراً مهم وصلاحية في مراقبة مدى التزام المدين بتنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي الذى قام بإعداده تحت إشراف أمين الإفلاس، والذى تم التصويت عليه من قبل الدائنين وتمت الموافقة عليه من أغلبية الدائنين والملاك، والذي تم التصديق عليه من قبل القاضي المختص، وجراء ذلك فإنه يجب على المدين الإلتزام بتنفيذ ما ورد في هذا المقترح وبذل العناية اللازمة في

---

(١) المادة (٨٤ فقرة ٤) من نظام الإفلاس.

(٢) حيث ورد النص على ذلك في المادة (٨٥ فقرة ١) من النظام بأنه:" يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين عند القيام خلال المدة من التصديق على المقترح إلى إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي بأي من الأعمال الآتية أ- طلب الحصول على تمويل. ب- تقديم ضمان للغير أو تجديده. ج- تغيير أي مقر أو مكتب مسجل للمدين.

د- التصويت على مقترح لمدين المدين في أي من إجراءات الإفلاس يترتب عليه التنازل عن حقوق المدين. هـ- تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى. و- نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد. ز- أي عمل آخر وفقاً لما تنص عليه اللائحة".

الوفاء بالتزاماته المالية قبل الدائنين في هذا المقترح وذلك بغية تحقيق الهدف من إجراء إعادة التنظيم المالي واستعادة مركزه المالي، وذلك كله تحت إشراف ورقابة من الأمين الذى يتم تعيينه من قبل المحكمة لهذا الغرض.

الفرع الثاني
دور القاضي في مراقبة مدى التزام الدائنين بخطة مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

نجاح إجراءات الإفلاس التي أقرها المنظم السعودي في نظام الإفلاس وعلى رأسها إجراء إعادة التنظيم المالي، ليس متوقفًا على جودة القواعد القانونية وحداثتها فحسب، وإنما ايضاً على سلوك الدائنين ومساهمتهم الفعالة للوصول للغاية من هذا التنظيم، فالدائن هو صاحب دور رئيسي في نجاح تطبيق نظام الإفلاس، فللدائنين الحق في المشاركة خلال إجراءات إعادة التنظيم المالي، وتعد التطبيقات الدولية في مشاركة الدائنين في إجراءات الإفلاس ضرورية لضمان نزاهتها [١].

وبإستقراء نظام الإفلاس السعودي نجد أن المنظم: أورد النص صراحة على أن مقترح إعادة التنظيم المالي الذي يقبله الدائنين يصبح ملزماً لجميع أطرافه ويكون هو الخطة التي يجب الإلتزام بها وذلك بقوله:"١. يعد المقترح الذي يقبله الدائنون نافذاً من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، ويكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدين الصغير والدائنين والملاك، وعلى المدين الصغير استكمال الإجراءات النظامية التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة" [٢].

---

(١) خالد عبد الرحمن المهنا، إجراء إعادة التنظيم المالي، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لتسوية حالات الإفلاس، المنعقد بمدينة الرياض، في الفترة من ٢٩ - ٣٠ ابريل عام ٢٠١٩م، ص ٩.

(٢) المادة (١٥٥) من نظام الإفلاس السعودي.

وبإستقراء النص سالف الذكر: نجد أن المنظم أعتبر أن مقترح إعادة التنظيم المالي الذي يقبله الدائنون ويصوتون عليه يعتبر نافذاً ومعمولاً به من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة المختصة، وكذلك بأن هذا المقترح يكون هو الخطة التي يجب على جميع الأطراف الإلتزام بها وخاصة بالنسبة للدائنين والملاك، ومن هنا يأتي الإلتزام على عاتق الدائنين بضرورة الإلتزام بهذا المقترح وعدم القيام بأي تصرفات تخالف ما ورد فيه.

وفي سبيل قيام الدائنين بالإلتزام بمقترح إعادة التنظيم المالي بعد التصديق عليه: فلقد منح المنظم لهم قبل التصديق على هذا المقترح الحق في الإعتراض عليه أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوتوا برفضه واعتقدوا بناء على سبب معقول أنه يضر بهم، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتضمن المقترح ما يخالف أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة بشأن حقوق المقاصة وأولويات الديون ويعد باطلاً أي تصرف خلاف ذلك.

ويرى بعض الشراح: بأنه إذا كان نظام الإفلاس قد منح الدائنين العديد من الحقوق والإمتيازات إلا أنه في المقابل وضع على عاتقهم عدداً من الإلتزامات والضوابط لضمان سلامة تصرفات الدائنين ممثلة في المعلومات والوثائق المطلوبة للتحقق من صحة المديونية، والجزاءات المترتبة في حالة التلاعب والغش، ومما لا شك فيه بأن توازن الصلاحيات في نظام الإفلاس عامل قوي لنجاح تطبيقه، فالنظام القضائي العادل هو ضمانة للنهوض بحالات الإفلاس [1].

ولقد أكد المنظم السعودي على ذلك في نظام الإفلاس: بأن كل من اتفق مع المدين على ترتيبات تضر بالدائنين، أو قدم مطالبة احتيالية ضد المدين، أو أساء استغلال

---

(١) فهد أحمد أبو حميد، نظام الإفلاس بين التحديات والحلول، بحث مقدم الى المؤتمر الأول لتسوية حالات الإفلاس، المنعقد بمدينة الرياض، في الفترة من ٢٩ – ٣٠ ابريل عام ٢٠١٩م، ص ٨.

إجراءات الإفلاس، سواء كان دائنًا حقيقيًّا أو منتحلاً لهذه الصفة، فإنه يعاقب بالسجن والغرامة [١].

(١) حيث ورد النص على ذلك في المادة (٢٠٢) من النظام بالقول:" دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفاً لأحكام النظام كل دائن أو من يدعي هذه الصفة ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحداً أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنون: أ - تقديم مطالبة ضد المدين بقصد الاحتيال، بما في ذلك المبالغة في قيمتها. ب - الاتفاق مع المدين على ترتيبات يعلم أنها تضر بمصالح الدائنين الآخرين أو تفضله عليهم. ج - إساءة استغلال أي من إجراءات الإفلاس".

المطلب الثالث
دور القاضي في إنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين دون فتح إجراء آخر

إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً للنظام هو إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي، والأصل أن هذا الإجراء ينقضي بتنفيذ المدين جميع البنود التي تم الاتفاق عليها مع الدائنين وبالشروط الموجودة في خطة إعادة التنظيم المالي وبإشراف أمين الإفلاس، حيث أن هذا هو الإنقضاء الطبيعي لهذا الإجراء، والذي يصدر بناء على طلب المدين أو أمين الإفلاس. بيد أن هذا ليس هو السبب الوحيد لإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي بل أن هناك أسباب أخرى يقوم فيها القاضي بإصدار حكمه بإنهاء هذا الإجراء وذلك دون الحاجة إلى فتح إجراء آخر ورد النص عليها في نظام الإفلاس السعودي بشأن إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، نوردها على النحو الآتي:

الفرع الاول
الإنتهاء الطبيعي لإجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

إنهاء الإجراء لتمام تنفيذ خطة إعادة التنظيم المالي:

نصت المادة (٨٦) من نظام الإفلاس بأنه: " يلتزم الأمين عند اكتمال تنفيذ الخطة بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مرافقاً له المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة، وعليه إبلاغ الدائنين بالطلب قبل تقديمه. ولكل ذي مصلحة حق الإعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمه".

ووفقاً للنص سالف الذكر فإن أول طرق الإنتهاء الطبيعي لإجراء إعادة التنظيم: تتحقق عند اكتمال تنفيذ الخطة التي تم الاتفاق عليها بين المدين والدائنين والملاك من أجل إعادة التنظيم المالي للمدين، فهنا أوجب المنظم على الأمين عند

إتمام تنفيذ الخطة أن يبادر بتقديم طلب إلى القاضي الذى يباشر إجراءات الإفلاس مطالباً بإصدار حكم بإنهاء هذا الإجراء على أن يرفق بهذا الطلب كافة المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة والتي يتأكد منها القاضي بإكتمال تنفيذ الخطة، ويجب على الأمين كذلك بأن يقوم بإبلاغ الدائنين بطلب إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي قبل تقديمة للقاضي من أجل ضمان إتمام تنفيذ الخطة وحماية لحقوقهم المقررة فيها، حيث أجاز المنظم لكل ذي مصلحة حق الإعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمه.

ولقد أعاد المنظم السعودي التأكيد على هذه الحالة: بإعتبارها من الحالات الطبيعية التي ينتهي بها إجراء إعادة التنظيم المالي في المادة (٨٧ فقرة ٢) بقوله:" تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية: ب- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لإكتمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهماته".

وفيما يتعلق بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين فلقد ورد النص على هذا الحكم في المادة (١٥٦ فقرة ب) من النظام بالقول:" تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في أي من الحالات الآتية: ب- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لإكتمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهماته".

الفرع الثاني
الإنتهاء الغير طبيعي لإجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

بجانب الإنهاء الطبيعي لإجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين عند إكتمال تنفيذ الخطة التي تم الاتفاق عليها بين المدين والدائنين من أجل إعادة التنظيم المالي للمدين وانتهاء مهمة الأمين وصدور قرار من القاضي بذلك، فإن المنظم السعودي أورد النص على عدد من الأسباب الغير طبيعة لإنهاء هذا الإجراء بنوعيه ومنح فيها القاضي صلاحية ودور في هذا الإنهاء. وسوف نورد هذه الأسباب على النحو التالي:

أولاً: إنهاء الإجراء من قبل المدين لعدم انطباق شروط افتتاح الإجراء عليه:

أورد المنظم السعودي النص على هذا الفرض بقوله:" تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في أي من الحالات الآتية: أ- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه، على أن يرفق بطلبه تقريراً من الأمين يؤيد ذلك".

ووفقاً للنص السابق: فإن المنظم أجاز للمدين أن يتقدم بطلب للقاضي الذي يباشر إجراءات الإفلاس يطلب فيه إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي، وذلك لأن الشروط التي تم الاتفاق عليها لإفتتاح هذا الإجراء لم تعد منطبقة عليه، ورغبة من المنظم في التحقق من صحة ما ورد في هذا الطلب. أوجب المنظم على المدين أن يرفق بطلبه للقاضي تقريراً من الأمين المشرف على الإجراء يؤيد فيه هذا الأمر وبصحة عدم انطباق شروط الإجراء على المدين.

وفيما يتعلق بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين فلقد ورد النص على هذا الحكم في المادة (١٥٦ فقرة أ) من النظام بالقول:" تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في أي من الحالات الآتية: أ- إذا تقدم

المدين الصغير بطلب إنهاء الإجراء لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه، على أن يرفق بطلبه تقريراً من الأمين يؤيد ذلك ".

ثانياً: انتهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه: من الحالات الغير طبيعية التي أجاز فيها المنظم السعودي للقاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي بنوعيه أن يقضي بإنتهاء الإجراء عندما يتقدم إليه الأمين بطلب لإنهاء هذا الإجراء، وذلك بسبب عدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح، أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك. وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٥) من المادة (التاسعة والسبعين) من النظام [١].

وبإستقراء ما أورده المنظم في الفقرة (٥) من المادة (٦٩) من النظام نجد بأنها تقضي بأنه:" إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء". ففي الأحوال التي يتعذر فيها تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد لهم سابقاً والذي تم تبليغهم به، فهنا يحق للقاضي ووفقاً لما يراه من سلطته التقديرية بأن يقوم بتحديد موعد آخر للتصويت على المقترح يتم تبليغ الدائنين به، أو أن يقوم بالحكم بإنهاء الإجراء لتعذر التصويت عليه.

وفيما يتعلق بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين فلقد ورد النص على هذا الحكم في المادة (١٥٦ فقرة ج) من النظام بالقول:" تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في أي من الحالات الآتية: ج- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على

---

(١) المادة (٨٧ فقرة ج) من نظام الإفلاس السعودي.

المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك، وذلك دون إخلال بالفقرة (٢) من المادة (الثالثة والخمسين بعد المائة) من النظام".

ثالثا: إذا ما قضت المحكمة ببطلان الخطة: وهذه الحالة متعلقة بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي لصغار المدنيين حيث ورد النص عليها في المادة (١٥٦ فقرة د) بالقول: " تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في أي من الحالات الآتية: د. إذا قضت المحكمة ببطلان الخطة".

ويرى البعض من الشراح بأن: بطلان إجراءات إعادة التنظيم المالي لصغار المدنيين الوارد النص عليها في المادة السابقة، يرتبط بوجود تدليس من جانب المدين بعد التصديق على الخطة، ويلاحظ أن المنظم السعودي لم يحدد صفة من يقدم طلب بطلان إجراءات إعادة التنظيم المالي لصغار المدنيين، مما يقتضي الإسترشاد بالقواعد العامة بشأن أحكام البطلان النسبي، والتي تقصر طلب الإبطال على الطرف الذي تقرر لصالحه، أي على الدائنين، فبطلان إجراءات إعادة التنظيم المالي لصغار المدنيين بسبب الغش أو التدليس، يعد بطلان نسبياً تقرر لمصلحة من أصابه ضرر من جراء ذلك، ولذلك يقتصر طلب الإبطال على الدائنين الذين تسرى عليهم الخطة، لأنهم ملزمون بشروطها، أي على الدائنين الذين يحتج عليهم بالإجراء، فهم وحدهم كأصل عام ذوو الصفة في طلب البطلان، ولكل منهم أن يطلبه منفرداً نتيجة انقضاء جماعة الدائنين بالتصديق على البطلان، ولا محل هنا للتفرقة بين الدائنين الذين قبلوا الخطة والذين رفضوها [1].

رابعاً: إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح: في حالة قبول جميع الملاك والدائنين للمقترح، أو قبول فئة واحدة على الأقل من فئات الدائنين، وصوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم ٥٠٪ على الأقل من مجموع قيمة مطالبات الدائنين

---

(١) د. أحمد عبد الرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، ص ٦٧٣.

المصوتين في جميع الفئات، فعلى الأمين أن يطلب من المحكمة التصديق على المقترح، وعليه قبل تقديم طلبه أن يبلغ الدائنين بذلك، وتحدد المحكمة موعدًا للمصادقة على المقترح ولها أن تصادق عليه متى رأت استيفاءه لمعايير العدالة. وقد أجاز المنظم لأي من الدائنين حق الإعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوت برفضه، واعتقد أحدهم بناء على سبب معقول أنه يضر به [١]. وعلى ذلك وفي الأحوال التي ترفض فيها المحكمة التصديق على المقترح المقدم من المدين لإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي فإنه يحق لها الحكم بإنهاء الإجراء وذلك إعمالاً لنص المادة (٨٧ فقرة د) من نظام الإفلاس.

خامساً: إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة:

ولقد ورد النص على هذه الحالة في المادة (٨٧ فقرة ه) بالقول: تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية: هـ- إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة ".

وبإستقراء النص سالف الذكر: فإنه في الأحوال التي يتعذر فيها تنفيذ خطة إعادة التنظيم المالي التي تمت الموافقة عليها من قبل الدائنين وصدقت عليها المحكمة، فإنه يجوز لأي من الدائنين أو لأمين الإفلاس أن يتقدم بطلب بإنهاء هذا الإجراء للقاضي الذي يباشر الإجراء وذلك لتعذر تنفيذ الخطة المتفق عليها.

وتطبيقاً لذلك فلقد قضت المحكمة التجارية بالرياض في أحد أحكامها: " بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لعدم إمكانية تنفيذ الخطة وخاصة مع عدم تعاون المدين مع الأمين وعدم تقديم جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأصول التفليسة له" [٢].

---

(١) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس ص ٣٩٩.

(٢) انظر في ذلك الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم ٤٢٩٧ لعام ١٤٤١هـ، والصادر بتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

سادساً: إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبه المدين في الإستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة:

ولقد ورد النص على هذه الحالة في المادة (٨٧ فقرة و) بالقول: تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية: و- إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبة المدين في الإستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام".

وفيما يتعلق بالمادة (٦٩) من نظام الإفلاس فللقاضي ووفقاً لسلطته التقديرية بأن يحكم بأحد حكمين وهما: الأول: بأن يحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي. والثاني: أن يحكم بغل يد المدين عن إدارة أمواله بناء على طلب الأمين. **وفي هذه الحالة:** فإنه يجوز للقاضي أن يقرر أحد أمرين: الأول أن يكلف الأمين بإدارة النشاط وتنقل جميع صلاحيات المدين ومسئولياته إلى الأمين. والثاني: أن يعين شخص آخر يحل محل المدين في الإدارة إذا كان حجم النشاط أو نوعه يقتضي ذلك، وتنقل إلى هذا الشخص جميع صلاحيات المدين ومسئولياته خلال فترة سريان الإجراء، وذلك تحت إشراف الأمين [1].

وبالنظر إلى ما أورده المنظم السعودي في المادة (٦٩) من صلاحيات للقاضي: نجد أنه قد منح القاضي سلطة تقديرية في أن يقضي أما بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي، أو الحكم بغل يد المدين عن إدارة أمواله بناء على طلب الأمين. وذلك وفقاً لما يراه متوافقاً مع إجراءات إعادة التنظيم المالي، وكذلك أجاز المنظم له في حالة الحكم بغل يد المدين أن يقرر أمرين أن يقوم بتكليف الأمين بإدارة نشاط وأموال المدين وبأن تنقل إليه جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته الواردة في النظام أو أن يقوم بتعين شخص آخر

---

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس ، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

بخلاف الأمين ليحل محل المدين في الإدارة ويكون له جميع صلاحيات الدائن ومسؤولياته.

سابعاً: إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة أثناء الإجراء أو لإرتكاب المدين أفعالا مجرمة في نظام الإفلاس: ورد النص على هذه الحالة في المادة (٨٧ فقرة ز) بالقول: تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية: ز- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لإرتكاب المدين أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام". **بإستقراء النص سالف الذكر**: فإننا نجد أن المنظم أجاز لأي شخص تكون له مصلحة في إجراء إعادة التنظيم المالي بأن يتقدم للقاضي الذي يباشر الإجراء، بطلب إنهاء هذا الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة في الإجراء أو لإرتكاب المدين أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء كأن يبرم صفقات دون مقابل أو بمقابل غير عادل أو إساءة التصرف في أصول المدين أو أصول التفليسة أو احتجازها أو إساءة استعمال صلاحياته. ويجب أن يكون المدين قد قام بهذه الأفعال احتيالا، أي بقصد التدليس على الدائنين وإيهامهم على خلاف الحقيقة [1].

وتطبيقاً لذلك فلقد قضت المحكمة التجارية بالرياض في أحد أحكامها:" بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين وافتتاح إجراء التصفية تأسيساً على أن المدين ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٠١ فقرة ه) من نظام الإفلاس وهي تقديم معلومات مضللة وغير صحيحة بأي شكل للأمين أو المحكمة أو لجنة الافلاس أو ذكر للمحكمة في طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أن لديه نشاطاً قائماً فرفعت المحكمة بناء على ذلك الحجز عن حساباته البنكية مع أن الأمين عند قيامه بالجرد تبين

(١) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الأوراق التجارية والافلاس، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

له أن نشاط المدين متوقف تماماً وأن مصانعه تحتاج إلى إعادة تأهيل كما لم يظهر له وجود عاملين لتشغيل مصانعه [١].

(١) انظر في ذلك الحكم الصادر من الدائرة التاسعة بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ ٢٧ / ١١/ ١٤٤٢هـ الصادر في القضية رقم ٦٩٤٧ لعام ١٤٤٢ه.

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وعلى نبيِّنا أفضل الصلوات والتحيَّات، وعلى آله وصحبه أُولي المَناقب والكرامات.

أمَّا بعد:

فإنِّي أحمدُ الله ﷻ أنْ مَنَّ علنا بإتمام هذا البحث وإكماله، وأسأله ﷻ أن يجعله حجَّة لنا لا علينا، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

ألَا وإنَّ من أهمِّ النتائج التي خرجنا بها من هذا البحث ما يلي:

١. أن أعادة التنظيم المالي: هو إجراء نظامي يقوم على إعطاء المدين المفلس أو المتعثر فرصة لإعادة تنظيم أعماله في حال اضطراب وضعه المالي، لدرجة من شأنها التأثير على استمراره في مزاولة نشاطه وأعماله التجارية، حيث يقوم المدين في هذا الإجراء بإعداد خطة يتم اعتمادها من المحكمة وبإشراف الأمين تهدف إلى توصل المدين لإتفاق مع دائنيه بشأن إعادة جدولة ديونه وعقوده وإعادة هيكلة نشاطه.

٢. أن الهدف الأساسي من تقرير إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في نظام الإفلاس السعودي الجديد هو: المحافظة على نشاط المدين (المتعثر) أو الذي يعاني من اضطرابات مالية وإنقاذه من تبعات التصفية، فإذا ما تم تنفيذ إعادة التنظيم المالي كما هو وارد في النظام وبالإجراءات المنصوص عليها يخرج الجميع منه محققاً مبتغاه، فالمدين يكون قد تخطى أزمته المالية، وحافظ على نشاطه، وسدد ما عليه من ديون، والدائنون قد استوفوا ديونهم.

٣. أن المنظم السعودي ابتغى من تقريره حق المدين في الإحتفاظ بإدارة مشروعه في إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين هو استمرار المدين في إدارة مشروعه المتعثر، وذلك لأنه هو الأقدر على تجاوز المشكلات والصعوبات التي واجهت مشروعه والتي أدت إلى تعثره، وهو الأقدر كذلك على الإستمرار في إدارة هذا المشروع للخروج به من براثن الإفلاس والعمل مع الأمين على تجاوز جميع

الصعوبات والمعوقات التي أحاطت بمشروعه، والعمل على استعادة مركزه المالي وعودة مشروعه إلى ما كان عليه قبل تعثره.

٤. أن إجراء إعادة التنظيم المالي خدمة للدائنين ولكل من له مصلحة، وذلك من خلال منح أي منهم الحق في أن يطلب من المحكمة منع التصرف في أصول المدين، حتى لو كان ذلك الأصل مشتركاً مع شخص آخر، وذلك بالتوازن في حفظ حقوق جميع الأطراف الأخرى. كما أن المحكمة بعد تقديم طلب إعادة التنظيم المالي تقوم بتعيين أمين للإفلاس، ويشترط في هذا الأمين أن يكون مستقلا عن طرفي التفليسة، فيجب أن يكون مستقلاً عن الدائن والمدين وألا يكون له أي مصلحة مع الطرفين وأن يتعهد بذلك.

٥. أن المنظم السعودي منح القاضي في المادة (٤٩) الحق في أن يقضي بخضوع أصل لإجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان المدين شريكاً في ملكيته مع شخص آخر، ويتعذر فصل الأصل بملكية مستقلة لكل منهما بحدود نصيبهما، وذلك بشرط أن تتوافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص المشترك في ملكية هذا الأصل، إضافة إلى ذلك، فله أن يقضي بخضوع شخص آخر للإجراء إذا كان في إخضاع هذا الشخص الذي تنطبق عليه شروط افتتاح الإجراء – للإجراء مصلحة للمدين ولهذا الشخص وكانت الإجراءات المستقلة لكل منهما على حدة مكلفة أو غير مجدية، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص الآخر.

٦. أن المنظم السعودي منح القاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين صلاحيات عامة ورد النص عليها في النظام، من بينها سلطته في استدعاء الأشخاص الذين يتوافر لديهم معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كل من له مصلحة، وذلك لحضور جلسة النظر في طلب إعادة التنظيم المالي،

وأوجبت على المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق خلال المدة التي تحددها.

٧. أن المنظم السعودي منح القاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين صلاحيات عامة ورد النص عليها في النظام، من بينها سلطته في أن يقوم بمد نطاق تطبيق إجراء إعادة التنظيم المالي من حيث الأموال ومن حيث الأشخاص، وذلك بألا تقصر نطاق تطبيق هذا الاجراء على المدين وحده، بل أنها تقوم بمد هذا النطاق الى أشخاص آخرين غير المدين، وكذلك الى أموال مشتركة بين المدين وبين أشخاص آخرين.

٨. أنه من أجل تأكد القاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين من التزام المدين بشروط افتتاح هذا الإجراء والتي أقرها ووافق على فتح الإجراء بناء عليها، فإنه يمارس هذه السلطة والصلاحية الممنوحة له وفقاً لما رود النص عليه في النظام، فيقوم بتعين أمين الإفلاس والخبير وعزلهم، ليكون لهم مهام مساعدة القاضي في التأكد من التزام المدين بإجراءات إعادة التنظيم المالي والإشراف على هذا الإجراء

٩. أن المنظم السعودي منح القاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين صلاحية واسعة في عزل الأمين والخبير سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ذي مصلحة، حيث يقوم القاضي بعزل الأمين وتعيين أمين جديد من قائمة أمناء الإفلاس، أو عزل الخبير وتعيين خبير جديد من قائمة الخبراء أو من غيرهم، إذا ما قام سبب مشروع للعزل، وذلك دون إخلال بحقوقهم والتزاماتهم. ولا يجوز للأمين أو الخبير اعتزال عمله بعد تعيينه دون سبب مشروع تقبله المحكمة، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته.

١٠. أن القاضي الذى يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين له دور مهم ومؤثر في الإشراف والمراقبة والتحقق من مدى التزام الأمين

المعين من قبل المحكمة بإعداد مقترح إعادة التنظيم المالي والإشراف على تنفيذه، وذلك من خلال قيام الأمين بإعداد المقترح مع المدين، وأن يقوم كذلك بتبليغ الدائنين الذي قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بواحد وعشرون يوماً على الأقل، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح للإطلاع عليه، وكذلك يجب على الأمين أن يقوم بنشر وتسجيل التصديق على المقترح لدى المحكمة المختصة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التصديق على المقترح، وأخيراً يقع على القاضي دور مهم في مراقبة أعمال الأمين في الإشراف على تنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي.

١١. أن للقاضي دوراً مهم وصلاحية في مراقبة مدى التزام المدين بتنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي الذي قام بإعداده تحت إشراف أمين الإفلاس، والذى تم التصويت عليه من قبل الدائنين وتمت الموافقة عليه من أغلبية الدائنين والملاك، والذي تم التصديق عليه من قبل القاضي المختص، وجراء ذلك فإنه يجب على المدين الإلتزام بتنفيذ ما ورد في هذا المقترح وبذل العناية اللازمة في الوفاء بإلتزاماته المالية قبل الدائنين في هذا المقترح وذلك بغية تحقيق الهدف من إجراء إعادة التنظيم المالي واستعادة مركزه المالي، وذلك كله تحت إشراف ورقابة من الأمين الذى يتم تعيينه من قبل المحكمة لهذا الغرض.

١٢. بأن للقاضي الصلاحية في التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي واعتماده، وذلك متى توافرت شروطه وتحقق لديه بأن هذا المقترح مستوفياً لمعاير العدالة والمتعلقة بمراعاة حقوق الدائنين وخاصة فيما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة والمزايا والضمانات فيما بين الدائنين بعضهم البعض، فهنا نجد أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير هذا المعاير بإعتباره هو المعيار الأهم في قبول التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي واعتماده.

١٣. أن المنظم أجاز للمدين أن يتقدم بطلب للقاضي الذي يباشر إجراءات الإفلاس يطلب فيه إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي، وذلك لأن الشروط التي تم الاتفاق عليها لإفتتاح هذا الإجراء لم تعد منطبقة عليه، ورغبة من المنظم في التحقق من صحة ما ورد في هذا الطلب. فقد أوجب المنظم على المدين أن يرفق بطلبه للقاضي تقريراً من الأمين المشرف على الإجراء يؤيد فيه هذا الأمر وبصحة عدم انطباق شروط الإجراء على المدين.

١٤. أن المنظم أجاز لأي شخص تكون له مصلحة في إجراء إعادة التنظيم المالي بأن يتقدم للقاضي الذي يباشر هذا الإجراء، بطلب إنهاء هذا الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة في الإجراء أو لإرتكاب المدين أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء كأن يبرم صفقات دون مقابل أو بمقابل غير عادل أو إساءة التصرف في أصول المدين، أو أصول التفليسة، أو احتجازها، أو إساءة استعمال صلاحياته. ويجب أن يكون المدين قد قام بهذه الأفعال احتيالا، أي بقصد التدليس على الدائنين وإيهامهم على خلاف الحقيقة.

التوصيات:

١- نوصي بضرورة أن يتضمن مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين رؤية واستراتيجية واضحة لكيفية إعادة تنظيم المشروع المتعثر على الصعيدين المالي والإداري على مستوى الأجل القصير والبعيد. وعليه يجب أن يتضمن مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إجراءات أولية تهدف إلى تثبيت التعثر والإضطراب الذى يمر به المشروع المتعثر المطلوب إعادة التنظيم المالي له، وفي المقابل تضع الخطة من الإجراءات والتدابير أيضاً ما يمكن الدائنون من استكشاف الأفاق المستقبلية للمشروع في الأجل البعيد، وكذلك يجب أن يتضمن المقترح أيضاً كيفية الوفاء بالديون المستحقة للدائنين الحاليين، إذ يمثل تحصيل أكبر

قدر من الديون المستحقة للدائنين والوفاء بها، مقصداً من المقاصد الرئيسية لإعادة التنظيم المالي.

٢- نوصي بضرورة أن يتم قصر تطبيق إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين على المدين المتعثر أو المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية فقط، دون أن يمتد هذا الاجراء ليشمل المدين المفلس كما هو منصوص عليه في نظام الإفلاس السعودي الجديد لأن هذا الإجراء لا يخدمه، لذا فإننا نناشد المنظم السعودي بأن يضمن النظام نصاً يقضي بأنه يشترط لإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ألا يكون المدين مفلساً.

٣- نوصي بضرورة أن يتضمن مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين المقدم من المدين للمحكمة المختصة تحليلاً دقيقاً للوضع المالي للمشروع المطلوب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي له وذلك من أجل تحديد أسباب الإضطراب والتعثر المالي الخاص بهذا المشروع حتى يمكن معالجتها، وتقييم جدوى مدى ملائمة قبول إفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي من عدمه، وكذلك تمكين الدائنين والقاضي الذي يباشر هذا الإجراء من اتخاذ قرارتهم عن بينة بقبول المقترح أو رفضه.

٤- نوصي على القاضي الذى يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بأن يراعى عند اختياره وتعيينه للأمين الذي سوف يباشر إجراءات إعادة التنظيم، بضرورة أن تتوافر فيه الخبرة والدراية الكافية المتطلبة للقيام بمهامه في هذين الاجراءين وأن يكون مؤهلاً تأهيلاً قانونياً وإدارياً ومحاسبياً للقيام بالمهام المنوطة به نظاماً، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ ومباشرة إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وذلك وفقا لما منحه المنظم من صلاحيات في اختيار الأمين والخبير وقاضي التفليسة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب الفقهية واللغوية:

١. أبو السعادات المبارك ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢. أحمد مختار خليل عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.

٣. الخليل بن أحمد، العين، تحقيق مهدى المخزومي، طبعه دار الهلال، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

٤. محمد بن على الفيومي، المصباح المنير، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، ط١، بدون تاريخ نشر.

ثانياً: الكتب القانونية العامة والمتخصصة:

١. د. إيمان مأمون أحمد سليمان، الأوراق التجارية والإفلاس، وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

٢. د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩، في ضوء أحدث التعديلات اللائحية ومعلقاً علية بأحدث الأحكام القضائية، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.

٣. د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠م، الناشر دار الإجادة، الرياض، ط٣، ٢٠٢٠م.

٤. د. عبد المجيد بن صالح المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس السعودي الجديد، سلسلة قضايا فقهية معاصره جامعة الامام محمد بن سعود، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط١، ٢٠١٨م.

٥. د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الناشر، الحميضي للطباعة، الرياض، السعودية، ط٣، ٢٠١٩م.

٦. د. مصعب عوض الكريم على ادريس، اجراءات الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ط ١، ٢٠٢٠م.

٧. د. وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ط ١، ٢٠١٩م.

ثالثاً: الأبحاث العلمية والدوريات:

١. د. أحمد بن مزيد بن حامد السحيمي الحربي، إعادة التنظيم المالي للمدين المفلس الصغير في نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩هـ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة منازعات الأعمال، العدد ٥٠، أبريل، ٢٠٢٠م.

٢. د. أحمد عبد الرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، دراسة قانونية تأصيلية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد ٥٣، العدد ١٩٢، رجب، ٢٠٢٠م.

٣. د. أحمد مصطفى الدبوسي، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس وفقا للقانونين المصري والإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٧٤، ديسمبر، ٢٠٢٠م.

٤. خالد عبد الرحمن المهنا، إجراء إعادة التنظيم المالي، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لتسوية حالات الإفلاس، المنعقد بمدينة الرياض، في الفترة من ٢٩ -٣٠ ابريل عام ٢٠١٩م.

٥. د. عبد الحميد بن عبد الله بن ناصر المجلي، سلطة الأمين على عقود المفلس والمتعثر في إجراء إعادة التنظيم المالي، دراسة فقهية مقارنة بنظام الإفلاس السعودي

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/ ٥/ ٢٨ هـ، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥٣، رمضان، ٢٠٢١م.

٦. فهد أحمد أبو حميد، نظام الإفلاس بين التحديات والحلول، بحث مقدم الى المؤتمر الأول لتسوية حالات الإفلاس، المنعقد بمدينة الرياض، في الفترة من ٢٩ -٣٠ ابريل عام ٢٠١٩م.

٧. د. محمد محمد أحمد سويلم، الإثبات بالخبرة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، بحث منشور في مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد٨٣، شوال ٢٠٢٨م.

رابعاً: الأنظمة والتشريعات

١. نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

٢. اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي الجديد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) بتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٩هـ.

٣. المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الإفلاس السعودي الجديد.

خامساً: الاحكام القضائية

١. حكم المحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم ١٨٧١ لسنة ١٤٤١هـ، وتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٤١هـ، والمؤيد من محكمة الإستئناف بالمنطقة الشرقية بالقرار رقم ٦٠٥ لسنة ١٤٤١هـ، وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

٢. حكم المحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٧٢٧٠ بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٢٤هـ، والمؤيد من محكمة الإستئناف بجدة بالقرار رقم ٨٠٤ بتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٤٢هـ.

٣. حكم المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم ١٧٢٢ لعام ١٤٤١هـ، الصادر بتاريخ ١٨/ ٩/ ١٤٤٢هـ.

٤. حكم المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم ٤٢٩٧ لعام ١٤٤١هـ، والصادر بتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٤٢هـ.

٥. حكم الدائرة التاسعة بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ ٢٧ / ١١/ ١٤٤٢هـ الصادر في القضية رقم ٦٩٤٧ لعام ١٤٤٢هـ.

References:

1: alkutub alfiqhia wallughawiia:

• 'abu alsaeadat almubarak aibn al'athir, alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawi, wamahmud muhamad altanahy, almaktabat aleilmiatu, bayrut, ta1, 1399h.

• 'ahmad mukhtar khalil eumr, muejam allughat alearabiat almueasirati, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1, 2008m.

• alkhalil bin 'ahmadu, aleayni, tahqiq mahdaa almakhzumi, tabeuh dar alhilali, alqahirati, ta1, 1998m.

• muhamad bin ealaa alfiuwmi, almisbah almunir, alnaashir almaktabat aleilmiatu, bayrut, ta1, bidun tarikh nashra.

2: alkutub alqanuniia aleama walmutakhasisa:

• d. 'iiman mamun 'ahmad sulayman, al'awraq altijariat wal'iiflasu, wfqaan lil'anzimat altijariat fi almamlakati, dar al'iijadat lilnashr waltawziei, alrayad, ta1, 1440h/2019m.

• d. eabd alhamid aldiysti eabd alhamid shalabi, alwajiz fi sharh 'ahkam nizam al'iiflas alsaeudii alsaadir eam 1439, fi daw' 'ahdath altaedilat allaayihiat wmelqaan ealiatan bi'ahdath al'ahkam alqadayiyati, dar al'iijadat lilnashr waltawziei, alriyad, altabeat al'uwlaa, 1444hi/ 2023m.

• da. eabd alrahman alsayid qirman, al'awraq altijariat wa'iijra'at al'iiflasi, tbqaan lil'anzimat alqanuniat almunafidhat liruyat almamlakat 2030m, alnaashir dar al'iijadati, alrayad, ta3, 2020m.

• d. eabd almajid bin salih almansur, altakyif alfiqhiu li'iijra'at nizam al'iiflas alsaeudii aljadidi, silsilat qadaya fiqhiat mueasirih jamieat alamam muhamad bin saeud, markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati, ta1, 2018m.

• da. eadnan bin salih aleumra, alwajiz fi alsharikat altijariat wa'ahkam al'iiflasi, alnaashiru, alhumaydiu liltibaeati, alrayad, alsaeudiat, ta3, 2019m.

• d. museab eawad alkarim ealaa adris, ajira'at al'iiflas wfqaan linizam al'iiflas alsueudii walayihatih altanfidhiata, maktabat alqanun waliaqtisad bialriyad, t 1, 2020m.

• d. wasim husam aldiyn al'ahmad, sharh nizam al'iiflas alsueudii aljadidi, maktabat alqanun waliaqtisad bialriyad, t 1, 2019m.

3: al'abhath aleilmia waldawryaat:

• da. 'ahmad bin mazid bin hamid alsuhaymi alharbia, 'iieadat altanzim almalii lilmadin almuflis alsaghir fi nizam al'iiflas alsaeudii alsaadir eam 1439hi dirasat muqaranat bialfiqh al'iislamii, bahath manshur fi majalat munazaeat al'aemali, aleadad 50, 'abril, 2020m.

• d. 'ahmad eabd alrahman almajali, 'iijra' 'iieadat altanzim almalii wfqaan linizam al'iiflas alsaeudii, dirasat qanuniat tasiliatan, bahth manshur fi majalat aljamieat al'iislamiat lileulum alshareiati, aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, almujalad 53, aleadad 192, rajaba, 2020m.

• d. 'ahmad mustafaa aldabusi, aliaat wiqayat almashrueat altijariat almutaeathirat min al'iiflas wifqan lilqanunayn almisrii wal'iimarati, dirasatan tahliliatan muqaranata, bahth manshur fi majalat albuhuth alqanuniat wal'iiqtisadiati, kuliyat alhuquq jamieat almansurat, aleadad 74, disambir, 2020m.

• khalid eabd alrahman almihna, 'iijra' 'iieadat altanzim almali, bahath muqadam 'iilaa almutamar al'awal litaswiat halat al'iiflasi, almuneaqad bimadinat alriyad, fi alfatrat min 29 -30 abiril eam 2019m.

• d. eabd alhamid bin eabd allah bin nasir almajli, sultat al'amin ealaa euqud almuflis walmutaeathir fi 'iijra' 'iieadat altanzim almalii, dirasatan fiqhiat muqaranat binizam al'iiflas alsaeudii alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/50 watarikh 1439/5/28 ha, bahath manshur fi majalat aljameiat alfiqhiat alsaeudiat jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat - aljameiat alfiqhiat alsaeudiat, aleadad 53, ramadan, 2021m.

• fahad 'ahmad 'abu humid, nizam al'iiflas bayn altahadiyat walhululi, bahath muqadam alaa almutamar al'awal litaswiat halat al'iiflasi, almuneaqad bimadinat alriyad, fi alfatrat min 29 -30 abril eam 2019m.

• d. muhamad muhamad 'ahmad suaylimi, al'iithbat bialkhibrat fi alfiqh al'iislamii walnizam alsaeudii, bahath manshur fi majalat aleadla, wizarat aleadl alsaeudiat, aleudadi83, shawal 2028m.

4: al'anzima waltashrieat:

• nizam al'iiflas alsueudiu alsaadir bialmarsum almalakii alkarim (m/50) watarikh 28/5/1439h.

• allaayihat altanfidhiat linizam al'iiflas alsaeudii aljadid alsaadirat biqarar majlis alwuzara' raqm (22) bitarikh 24/12/ 1439h.
• almudhakirat altawdihiat limashrue nizam al'iiflas alsueudii aljadidi.

5: alahkam alqadayiya:

• hukum almahkamat altijariat bialdamaam fi alqadiat raqm 1871 lisanat 1441hi, watarikh 21/4/1441hi, walmuayid min mahkamat al'iistinaf bialmintaqat alsharqiat bialqarar raqm 605 lisanat 1441hi, watarikh 11/10/1441h.
• hakum almahkamat altijariat bijidat fi alqadiat raqm 7270 bitarikh 28/2/1424hi, walmuayid min mahkamat al'iistinaf bijidat bialqarar raqm 804 bitarikh 5/6/1442hi.
• hukum almahkamat altijariat bialriyad fi alqadiat raqm 1722 lieam 1441hi, alsaadir bitarikh 18/9/ 1442hi.
• hukum almahkamat altijariat bialriyad fi alqadiat raqm 4297 lieam 1441hi, walsaadir bitarikh 2/5/1442hi.
• hakum aldaayirat altaasieat bialmahkamat altijariat bialriyad alsaadir bitarikh 27 / 11/ 1442h alsaadir fi alqadiat raqm 6947 lieam 1442hi.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٨٩٣
أهمية البحث: ١٨٩٤
إشكالية البحث: ١٨٩٥
أهداف البحث: ١٨٩٦
منهج البحث: ١٨٩٦
خطة البحث: ١٨٩٧
المبحث الأول ماهية التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ١٨٩٩
المطلب الأول التعريف بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وأهميته ١٩٠٠
الفرع الأول التعريف بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ١٩٠٠
الفرع الثاني أهمية إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ١٩٠٤
المطلب الثاني خصائص إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ١٩٠٧
الفرع الأول خصائص إعادة التنظيم المالي ١٩٠٧
الفرع الثاني خصائص إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ١٩١١
المطلب الثالث شروط قبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ١٩١٤
الفرع الأول الشروط الموضوعية لقبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ١٩١٤
الفرع الثاني الشروط الإجرائية لقبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ١٩١٩
المبحث الثاني دور القاضي في قبول طلب إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ١٩٢٤
المطلب الأول دور القاضي في تقدير شروط قبول إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ١٩٢٥
الفرع الأول دور القاضي في تقدير شروط قبول إجراء إعادة التنظيم المالي ١٩٢٥
الفرع الثاني دور القاضي في تقدير شروط قبول إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدنيين ١٩٣٠
المطلب الثاني دور القاضي في تعيين أمين الإفلاس والخبير وعزلهم في إجراء إعادة التنظيم المالي ١٩٣٤
الفرع الأول دور القاضي في تعيين أمين الإفلاس وعزله في إجراء إعادة التنظيم المالي ١٩٣٤
الفرع الثاني دور القاضي في تعيين الخبير وعزله في إجراء إعادة التنظيم المالي ١٩٣٩
المبحث الثالث صلاحيات القاضي في إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ١٩٤٢
المطلب الأول دور القاضي في مراقبة أعمال أمين الإفلاس المتعلقة بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ١٩٤٣

الفرع الأول مراقبة القاضي لمدى التزام الأمين في الإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ١٩٤٣
الفرع الثاني مراقبة القاضي لمدى التزام الأمين بإعداد مقترح إعادة التنظيم المالي والإشراف عليه ١٩٤٧
المطلب الثاني دور القاضي في مراقبة التزام المدين ودائنيه بخطة مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ١٩٥٠
الفرع الأول دور القاضي في مراقبة مدى التزام المدين بخطة مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ١٩٥٠
الفرع الثاني دور القاضي في مراقبة مدى التزام الدائنين بخطة مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ١٩٥٤
المطلب الثالث دور القاضي في إنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين دون فتح إجراء آخر ١٩٥٧
الفرع الاول الإنتهاء الطبيعي لإجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ١٩٥٧
الفرع الثاني الإنتهاء الغير طبيعي لإجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ١٩٥٩
الخاتمة ١٩٦٦
التوصيات: ١٩٧٠
فهرس المصادر والمراجع ١٩٧٢
REFERENCES: ١٩٧٦
فهـــرس الموضوعـــات ١٩٧٩